جامعة العقيدأكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

النفقة بين الأصول والفروع في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانونالخاص
تخصص:قانون الأسرة

إعداد الطالبتين
بداوي زهية
سعدات جميلة

إشراف الأستاذ
غجاتي فؤاد

لجنة المناقشة

الأستاذ: د/ظريفي الصادق.....رئيسًا
الأستاذ:أ/ غجاتي فؤاد.....مُشْرِفًا ومقّررًا
الأستاذ:أ/ ربيع زهية.....ممتحنا

تاريخ المناقشة
2016/03/09

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر

أولا وقبل كل شيء نحمد الله عز وجل الذي وفقنا لإنجاز هذا العمل.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ غجاتي فؤاد الذي ساعدنا بالقدر المستطاع من أجل إنجاز هذا العمل المتواضع وذلك من خلال توجيهاته لنا في كل مرة.

كما نشكر الأستاذ إلياس دياب جفال الذي أمدنا بالنصح والمراجع.

ونشكر لجنة المناقشة على قبولها مناقشة هذه المذكرة،وعلى التوجيهات والملاحظات التي سوفتقدمها لنا.

وفي الأخير نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا ودعمنا من قريب أومن بعيد من أجل إنجاز هذه المذكرة.

الإهـــداء

إلى من أنارت دربي بدعواتها وحنانها إلى أغلى البشر أمي، وإلى رمز العطاء أبي الغالي.

إلى الذين كان لهم الفضل فيما وصلت إليه إخوتي: أحسن، علي، صالح.

إلى من كان عونا لي ولم يبخل على بتشجيعاته زوجي عبد القادر وعائلته.

-إلى أخواتي وعائلاتهم

إلى زوجات إخوتي.

إلى البراعم التي تزين عائلتنا ياسمين لخضر ومحمد.

إلى رفيقات الدرب الطويل

إلى كل من ساعدني من بعيد أو قريب.

زهـــية

الإهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى أمي الحبيبة وأبي الغالي

إلى أختي غانية وإخوتي كريم وزوجته، ناصر وزوجته، إسماعيل، وليد

وكل أفراد عائلتي

كما أهدي عملي هذا إلى صديقات دربي الدراسي في الجامعة: جميلة، زهية، كهينة،

أم السعد، فريدة، سامية، سميرة، فازية.

وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد من أجل إنجاز هذا العمل

وإلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة

في الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملنا هذا نفعا يستفيد منه الجميع.

جميلة

قائمة المختصرات

ق أ ج: قانون الأسرة الجزائري.

ق م ج:القانون المدني الجزائري.

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

د ر ط: دون رقم الطبعة.

د ذ س ن: دون ذكر سنة النشر.

ج: الجزء

ص: الصفحة.

ف:الفقرة.

صص: من الصفحة إلى الصفحة

أقام الإسلام بناء المجتمع الإسلامي على أسس التعاون والتواد والتراحم، حيث أقامه على مثال الجسد الواحد، إذا مرض منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. فهو كالبنيان يشد بعضه بعضا، كما أنه أقامه على هدف سام هو رضوان الله تعالى، ونشر دينه وحمل رسالته لإخراج الناس من الظلمات إلى النور، ومع كل هذا لم يحّرم على الإنسان التملك ولا حارب فطرته في حب المال حيث ورد في كتابه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا ﴾[سورة الفجر/ الآية 20].

ولكن الإسلام لم يجعل المال هدفا يسعى إليه المسلم، وإّنما جعله وسيلة فقط لتحسين عيشه، وجعله مستخلفا فيه، ينفقه في الوجوه المشروعة والطرق الصحيحة، فحدد وسائل كسبه وطرق إنفاقه، ولهذا فإّنه يحجر على الإنسان المسلم الذي لا يحسن التصرف بالمال؛ لأّن هذا المال نعمة يجب صيانتها من عبث العابثين.

وبما أّن المال وسيلة ليس إلاّ، فقد أمر الإسلام بإنفاقه على الغير إذا كان هذا الغير بحاجة إلى هذا الانفاق، لأن الإنسان هو الهدف الأهم وليس المال، لأن المال وسيلة لخدمته. لهذا خلق الله لنا من أنفسنا أزواجا بنين وحفدة فوجدنا في هذه الحياة مرهونة باتحاد الذكر والأنثى، وقد أوجب سبحانه وتعالى أن يكون هذا الإتحاد بناء على رباط وثيق مدى الحياة، ألاّ وهو الزواج الذي تصان به الحقوق ويراعى فيه الأولاد إذ ينعمون من خلاله بحنان الأم ورعاية الأب، حيث يمضون مع ضعفهم وعجزهم في بداية نشأتهم في طريق الحياة، حتى إذا ما اشتّد عودهم واكتمل نموهم، كانوا ذخرا لأبويهم يعينونهم في حال كبرهما وضعفهم، فإذا ما تزوجوا وأنجبوا امتدت الأنساب وكبرت الأسرة.

فإذا ما ترابط أفرادها وتعاونوا نعموا بالسعادة وذللت لهم الصعاب، من أجل هذا اعتنت الشريعة الإسلامية بتدعيم روابط الأسرة، وبيان حقوق أفرادها بعضهم على بعض، وتقدير الجزاء الذي يكفل صيانة الحقوق ذلك أّن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، فإذا كانت روابطها متينة ومحكمة كان المجتمع متينا قوي البنيان، مبنيا على مبدأ التكافل والتراحم ومن معالم هذا التكافل في الإسلام وجود نظام النفقات في الفقه الإسلامي والذي حث الإسلام على تطبيقه على أرض الواقع، رغم اختلاف الفقهاء حول بعض أحكام هذه

النفقة إلا أّنهم اتفقوا على أساس وجوبها سواء للزوجة من طرف زوجها أوبين الفروع والأصول باعتبار هذه النفقة حق شرعي لكل مستحق لها، وهذا كله بناءا على أدلة شرعية، سواء من الكتاب أو السنة النبوية الشريفة أو الإجماع.

وذلك كله من أجل تحقيق الكفاية للمعوزين في إطار معالجة مشكلاتهم وعوزهم إجتماعيا، والناظر في هذا النظام يلاحظ أّنه يقوم على أساس تحّمل الموسر من الرجال أو النساء مسؤولية الإنفاق على أقاربهن المحتاجين والمعسرين.

والنفقة مشتقة من النفوق: وهو الهلاك، نفقة الدابة نفوقا هلكت، أو من النفاق وهو الرواج.

"**وذكر الزمخشري**" أنّ كل ما فاؤه نون، وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب.

وفي الشرع: الإدرار على الشيء بما به بقاؤه[1].

والأصل أنّ نفقة الإنسان تجب في ماله صغيرا كان أم كبيرا فمن كان له مال، فلا يجب على أحد أن ينفق عليه؛ لأنّ النفقة تجب عند الحاجة، وفي الشريعة الإسلامية تجب النفقة بالأسباب التالية: الزوجية القرابة الملك.

فالنفقة الزوجية مكانها الحقوق المالية للزوجة، أما نفقة الأقارب فغايتها وصل ما أمر الله به أن يوصل، حتى لا تنقطع الروابط الطبيعية وصلات الدم بين الأصول والفروع، أو بين الحواشي من ذوي الأرحام. وموضوع دراستنا يتمثل في النفقة بين الأصول والفروع التي يقصد بها نفقة الوالدين وإن علو وقرابة الأولاد وإن نزلوا، وأساس وجوب هذه النفقة هو القرآن الكريم ثم جاءت لتؤكد عليها أقوال الرسول صل الله عليه وسلم وبعدها المذاهب الإسلامية على اختلافها، التي أكدت دوما على ضرورة النفقة بين الأصول والفروع.

(1) الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهّمام الحنفي، شرح فتح القدير، ج1 دار الكتب العلمية، لبنان، د ذ س ن، ص 381.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فنجد مصدرها في ق أ ج الذي أقر وجوبها وذلك في نص المادة 77 منه التي تنص على أنه:«**تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث**».

أما بالنسبة لسبب اختيارنا لموضوع البحث فإنه راجع إلى الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع، ولأنه يعد من المسائل التي تستحق الاهتمام بالدراسة والبحث الذي يظهر بسيطا إلا أن هناك الكثير من يجهل الأحكام الشرعية والقانونية التي يقوم عليها، ونظرا للإشكالات التي يثيرها في وقتنا الحاضر وذلك راجع نقص الوازع الديني الذي أدى إلى عقوق الوالدين وكذا تخلي كل طرف عن التزاماته.

ولقد اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي في عرضنا لمختلف جزئيات الموضوع وذلك من خلال لغة سهلة وبسيطة، وكذا المنهج التحليلي بتسليط الضوء أكثر على النصوص القانونية المتعلقة بموضوعنا،وكذا المنهج المقارن من خلال المقارنة بين النصوص القانونية، والآراء الفقهية المتعلقة بالنفقة بين الأصول والفروع.

ولأجل تبيان أهمية هذا الموضوع إرتأينا أن نطرح الإشكالية التالية: **ما هي الأحكام الشرعية والقانونية للنفقة بين الأصول والفروع وما هو الجزاء المترتب عن الإخلال بها؟**

وللإجابة عن هذا التساؤل قسمنا بحثنا إلى فصلين، حيث تناولنا في(الفصل الأول)أحكام النفقة بين الأصول وكذا استحقاقها وفي (الفصل الثاني) تناولنا طرق أداء النفقة والآثار المترتبة عن عدم أداءها بين الأصول والفروع.

وفي الأخير نختم دراستنا بخاتمة نبين من خلالها النتائج والملاحظات التي توصلنا إليها من خلال بحثنا في هذا الموضوع.

الفصل الأول

أحكام النفقة بين الأصول والفروع

الأصل في الشريعة الإسلامية أنه تجب نفقة الانسان من ماله، فإذا تعذر الأصل بإعسار أو افتقار انتقالها إلى البدل فوجبت نفقة الانسان على أقاربه القادرين متى توافرت شروطها والقرابة نوعان: قرابة الولادة وهي تشتمل كل من كان داخلا في عمود النسب أصلا أو فرعا، وقرابة غير الولادة وهي ما لا تدخل في عمود النسب ولها صورتان:

الصورة الأولى: قرابة محرمية الزواج، كالأخوة، والعمومة، والخؤولة.
والصورة الثانية: قرابة غير محرمة الزواج كقرابة بين الأعمام وبين الأخوال، وهذا النوع الثاني لا خلاف في عدم ثبوت النفقة له عند أصحاب المذاهب، لكن اختلفت مذاهب الفقهاء في نطاق نفقة الأقارب.

فذهب الحنفية: إلى أنّ سبب وجوب النفقة على القريب المعسر هي القرابة المحرمية[1].

وذهب مالك: إلى تضييق دائرةإيجاب النفقة على القريب المعسر حيث أنّها تجب ابتداء الا انتقالا، ونفقة الجد لازمة على إبنه فلا تنتقل إلى أبناءه، ونفقة الأحفاد لازمة على آبائهم فلا تنتقل إلى جدهم[2].

ويذهب الشافعية :إلى أنّه تجب النفقة بقرابة البعضية دون المحرمية بحيث تجب نفقة الفروع على الأصول والأصول على الفروع مهما نزلوا أو صعدوا، ولا يلحق بالأصول والفروع سائر الأقارب.

ويذهب الحنابلة : إلى أن القرابة الموجبة للإنفاق هي القرابة التي يكون فيها المنفق الموسر وارثا للقريب الفقير المنفق عليه بفرض أو تعصيب.

(1) محمد عاشق إلهي البرني، التسهيل الضروري لمسائل القدوري، ج1، ط 2، مكتبة الشيخ للنشر والتوزيع، كراتشي، 1411هـ، ص 75.

(2) أبو محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي، التلقين في الفقه المالكي، ج2، د ذ ط، مكتبة نزار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، د ذ س ن ، ص 349.

المبحث الأول

مفهوم نفقة الأصول على الفروع

تعتبر نفقة الأصول على الفروع من أهم المواضيع التي تحتاج إلى تفصيل وبيان المفاهيم المتعلقة به ولهذا حاولنا إعطاء مفهوم لهذه النفقة، من منظور الفقهاء وكذا من خلال قانون الأسرة الجزائري وهذا ما تطرقنا إليه في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين تناولنا في (المطلب الأول) مفهوم نفقة الأصول على الفروع وفي (المطلب الثاني) استحقاق نفقة الأصول على الفروع، وهذا من الناحية الفقهية والقانونية.

المطلبالأول

نفقة الأصول على الفروع

المعتبر في نفقة الأصول على الفروع القرب بعد الجزئية دون الميراث حيث أوجب على الفروع الإنفاق على أصولهم، وأساس هذا الوجوب يرجع إلى الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة، حيث قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز:﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا ﴾[سورة الإسراء/الآية23] ومن السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم:" **أنت ومالك لأبيك**".

أما في القانون الجزائري فمصدرها المادة 77 ق أ ج التي تنص على: «**تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث**».

وتطرق الفقهاء إلى شروط نفقة الأصول على الفروع كل حسب رأيه وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاثة فروع، حيث في تناولنا في (الفرع الأول) تعريف نفقة الأصول على الفروع وفي (الفرع الثاني) مشروعية هذه النفقة وفي (الفرع الثالث) سنتطرق إلى شروط نفقة الأصول على الفروع ونطاقها.

الفرع الأول

تعريف نفقة الأصول على الفروع

قبل التطرق إلى تعريف نفقة الأصول على الفروع سوف نقوم أولا بالتطرق إلى المقصود بالأصل وهذا من الجانب اللغوي وكذا من جانبه الاصطلاحي ثم ثانيا سنحاول إعطاء تعريف نفقة الأصول على الفروع.

أولا: المقصود بالأصل

1-المعنى اللغوي

للأصل ثلاثةمعان:

المعنى الأول: أنه أساس الشيء.

والمعنى الثاني: يقصد به الحية.

والمعنى الثالث: هو مكان من النهار بعد العشي.

فالأصل أصل الشيء[1].

2-المعنى الاصطلاحي للأصل

ويقصد به عند جمهور الفقهاء الآباء والأجداد والأمهات والجدات وإن علوا سواء كانوا من جهة الأب أم من جهة الأم [2].

(1) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج 1، د ذ ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،دذبن 1979م، ص109.

(2) أحمد فراج حسن، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 272.

ثانيا: المقصود بنفقة الأصول على الفروع

ويقصد بها تلك النفقة الواجبة على الأبناء اتجاه الوالدين وإن علوا [1].

الفرع الثاني

مشروعية نفقة الأصول

تجب نفقة الأصول على الفروع بالكتاب والسنة والإجماع كما أكد عليها المشرع الجزائري في قانون الأسرة.

أولا: مشروعية نفقة الأصول على الفروع من الكتاب

قال تعالى:﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ ﴾[الإسراء/الآية 23]

وجه الدلالة: الآية في قوله تعالى "**وقضى ربك ألا تّعبدوا إلا إياه**" يعني ذلك حكم ربك يا محمد بأمره إياكم ألا تعبدوا إلا الله فإنه لا ينبغي أن يعبدا غيره.

وفي قوله تعالى"**وبالوالدين إحسانا**"يعني بذلك أمركم بالوالدين إحسانا أي أن تحسن إليهما وتبرهما[2].

وفي قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ﴾ [سورة لقمان/الآية 15]

وجه دلالة من الآية: ويعني بها وصاحبهما في الدنيا بالطاعة لهما تبعا عليك فيما بينك وبين ربك ولا إثم[3].

(1) زهية ربيع، النفقة بين الأقارب من خلال الشريعة والقانون، مذكرة للحصول على شهادة ماجيستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية جامعة الجزائر، 2008،2007، ص17

(2) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، المجلد الخامس،ط1 مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،1994، ص 21.

(3) الطبري، المرجع نفسه،128

ثانيا: مشروعية نفقة الأصول على الفروع من السنة

حدثنا محمد بن بشار:أخبرنا يحي بن سعيد، أخبرنا بهز بن حكيم: حدثني أبي عن جدي قال: قلت: يا رسول الله من أبر؟ قال:" **أمك** ". قال: قلت: ثم من؟ قال:"**أمك**" قال: قلت: ثم من؟ قال: "**أمك**" قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم" **أباك**".ثم الأقرب، فالأقرب[1].

وجه دلالة الحديث: أنه يقتضي تقديم الأم بالبر، وأنها أحق من الأب[2].

وقال أيضا صلى الله عليه وسلم" **كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**"[3].

وجه دلالة الحديث: في قوله " **من يقوت** " من قاته أي أعطاه قوته أي من تلزمه نفقته من أهله وعبيده، والمعنى كأنه قال للمتصدق لا يتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهله، يطلب به الأجر فينقلب ذلك الأجر إثما، إذا أنت ضيعته[4].

ثالثا: مشروعية نفقة الأصول على الفروع من الإجماع

أجمع أهل العلم أن نفقة الوالدين الفقيرين الذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد.

وقال جمهور الفقهاء: أنه يجب عليه نفقة الأجداد والجدات، لأن إسم الوالدين يقع على الجميع، والدليل عليه قوله تعالى:﴿ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [سورة الحج/الآية 78]

فسمى الله تعالى إبراهيم أبا وهو جد، ولأن الجد كالأب، والجدة كالأم في الأحكام الولادة من رد الشهادة وغيرها وكذلك في إيجاب النفقة[5].

---

(1) رواه محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن بهز بن حكيم، للإمام الحافظ محمد بن عيسى سورة الترميذي، صحيح سنن الترميذي ، كتاب البر والصلة، باب ماجاء في بر الوالدين، رقم الحديث 1897 ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط ، 2000 ج2، ص 339.

(2) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ج 6، ط 1و2، دار إبن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية المتحدة،146 هـ ، ص 1265.

(3) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو، الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب في صلة الرحم، رقم 1692، دار الرسالة العالمية، سوريا ط 1، 2009، ج1، ص 529.

(4) أبو عبد الرحمان شرف العظيم أبادي محمد أشرف بن أمير بن حيدر الصديقي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود ، ط 1، دار ابن حزم ،للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2005، ص 11.

(5) أحمد محمد علي داوود، الأحوال الشخصية، ج 3 و4، ط1 ، دار الثقافة لنشر والتوزيع، الأردن 2009، ص 88.

رابعا: مشروعية نفقة الأصول على الفروع من القانون

يتضح من خلال نص المادة 77 ق أ ج السالفة الذكر أن المشرع الجزائري أوجب على الفروع النفقة على أصولهم بشروط وهي القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

الفرع الثالث

شروط نفقة الأصول على الفروع ونطاقها من حيث الأشخاص

لكي تجب نفقة الأصول على الفروع يجب توفر مجموعة من الشروط تكون في المنفق والمنفق عليه، وهذا ما سنحاول إبرازه من خلال هذا الفرع وكذا التطرق إلى نطاق نفقة الفروع أي نبين من هم الأصول الذين يستحقون هذه النفقة.

أولا: شروط نفقة الأصول على الفروع

يشترط لوجوب الإنفاق على الأصول مجموعة من الشروط والتي تتمثل في:

1-أن يكون الأصل فقيرا أو عاجزا عن الكسب

فإذا كان الفرع قادرا على الكسب فيجب ان ينفق، على أصله المعسر أو العاجز عن الكسب حيث يرى[1]:

أ- **المذهب الحنفي:**إن التزام الآباء على الكسب مع غنى الأبناء، هو ترك للإحسان إليهم وإيذاء لهم وهو لا يجوز إذ يقبح على الإنسان أن يكلف قريبه بالكسب مع غناه ، كما أن الله نهى الولد عن إلحاق أدنى الأذى بوالديه وهو التأفيف[2]،وفي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾[سورة الإسراء/الآية 23].

وتجب عليهما بمقدار الميراث وذلك لأن تنصيص على الوارث تنبيه على مقدار الوارث.

(1) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، ط3، دار الفكر، للنشر والتوزيع، سوريا، 2012، ص. ص782 .783

(2) أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن احمد بن حسين العيني المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرمفوري، البناية في شرح الهداية الجزء، الخامس، الطبعة الثانية، دار الفكر للنشر والتوزيع، لبنان، 1990، ص. ص، 333. 335.

ب-المذهب المالكي: يلزم الفرع بالنفقة على أصله حتى إن كان الأصل قادرا على الكسب[1].

ج-المذهب الشافعي:يجب على الفرع الموسر نفقة أبويه وإن كانا قادرين على الكسب لأنه يلحقهما تعب الكسب[2].

د-المذهب الحنبلي:يلزم الفرع بنفقة أصله المعسر وإن كان قادرا على الكسب، فليس من العدل أن يعيش الفرع في نعم الله تعالى ويترك الأصل يموت جوعا[3].

2- أن يكون الفرع موسرا

ويتحقق ذلك بما لديه من مال يمكنه الإنفاق به على نفسه وأولاده وأصوله أو بقدرته على الكسب ولو لم يكن له مال، ومتى كان الفرع موسرا وجبت عليه النفقة لأصله ويجب عليه أداءها له، فإن امتنع عن ذلك أجبر عليها قضاء[4].

3-التوارث

1- **الإمام أحمد:** حيث تجب نفقة الأصل على فرعه إذا كان وارثا وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد على أنه يجب أن يكون المنفق وارثا بفرض أو تعصيب، فلا تلزم موسرا يحجبه بعيد معسرا، لذا اشترط لوجوب نفقة الأصول على الفروع أن يتحدا في الدين، لأن النفقة مواساة على سبيل البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين[5].

(2) أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب أهل المدينة(أبو عبد الله مالك بن أنس)، ط1،دار الكتب العلمية،، للنشر والتوزيع، لبنان،1998، ص639.

(3)عبد الله بن عمر بن عبد الله المكنى بإجماع العمودي نسبا والشافعي مذهبا،إعانة المبتدئين ببعض فروع الدين،ج1، ط2، مكتبة دار المطبوعات الحديثة، المملكة العربية السعودية، 1991، ص 304.

(4) السعدي الحنبلي، المرجع السابق، ص 464.

(4) السعدي الحنبلي، المرجع نفسه، ص465.

(5)السعدي الحنبلي المرجع السابق، ص 465.

ب-المذهب المالكي: يجب على الموسر النفقة على أبويه المعسرين، وإن كان صحيحين كافرين أو مسلمين لأن الله تعالى أمر الأولاد الإحسان إلى أبائهم[1]، وفي قوله تعالى: ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾ [سورة لقمان /الآية 15]

ج-المذهب الحنفي:تجب النفقة بين الأصول والفروع مع اختلاف الدين لأن الجزية ثابتة، وجزء في المعنى نفسه، فكما لا يمتنع نفقة نفسه بكفره لا يمتنع نفقة جزئه[2].

د-المذهب الشافعي: يرى أن نفقة الأصول تجب مع اتحاد الدين أو اختلافه لأنه حق يتعلق بالولادة[3].

2-من الناحية القانونية:

من خلال نص المادة 77ق أ ج السالفة الذكر، يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد إشترط لوجوب نفقة الأصول على الفروع شروط معينة والتي تتمثل فيما يلي:

-**القدرة:** حدد المشرع الجزائري لوجوب النفقة،قدرة الملتزم بالنفقة وذلك حسب موارده المالية.

-**الاحتياج:** ويراعى في ايجاب نفقة الأصول على الفروع مدى احتياج مستحق النفقة.

-**درجة القرابة في الإرث:** يلاحظ من خلال المادة انَ المشرع الجزائري عندما جعل النفقة حسب القرابة في الإرث،قد اخذ بالمذهب الحنبلي وعليه يجب الرجوع إلى المشهور عند الفقهاء لكون النفقة لا علاقة لها بالدين ولا بقواعد الميراث لكنها تقوم على أساس القرابة[4].

(1) علي بن نصر المالكي، المرجع السابق، ص 461.

(2) العيني المولوي، المرجع السابق، ص 535.

(3) الشيخ الجليل أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، البيان في المذهب الشافعي المجلد الأول، ج11، ط1، دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2000، 249.

(4) لحسن بن شيخ أث ملويا، المرشد في قانون الأسرة الجزائري، مدعم باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة 1982 إلى 2014، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 277.

ثانيا: نطاق نفقة الأصول على الفروع من حيث الأشخاص

الأصول الذين تجب لهم النفقة من طرف فروعهم:

1- الأبوين: تجب نفقة الأبوين الفقيرين على الولد الموسر بإجماع أهل العلم، وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾ [سورة الإسراء/الآية23]

حيث أنّ النفقة تعتبر من أوجه الاحسان الى الوالدين، وإن كانا مخالفين له في الدين،ومن ترك والديه جائعين وهو قادر على الانفاق عليهما لم يكن محسنا اليهما[1].

2- الأجداد: يجب على الإبن وإن نزل أن ينفق على الأجداد وإن علو، لأن إسم الوالدين يقع على الجد والجدة أيضا كما أجمع العلماء على أن الجدة تحرم على الإنسان كما تحرم عليهأمه في الزواج لقوله تعالى:﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ﴾[سورة النساء/الآية 23].

-**المذهب الحنفي:** على الرجل ان ينفق على أبويه وأجداده وجداته إذا كانوا فقراء وان خالفوه في الدين؛ لأن الأجداد والجدات يعتبرون من الأباء والأمهات ولهذا يقوم الجد مقام الأب عند عدمه[2].

-**المذهب الحنبلي:** يرى أن على الفروع نفقة أصولهم الذين هم الآباء والأجداد وإن بعدوا وكذلك الأمهات والجدات وإن بعدن سواء كانوا من جهة الاب أو من جهة الأم[3].

-**المذهب الشافعي:** تجب على الولد نفقة الجد والجدة سواء من جهة الاب أو الأم؛ لأنه يقع عليهما إسم الأب والأم؛ ولأن بينهما علاقة قرابة توجب العتق ورد الشهادة فأوجبت النفقة[4].

(1) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص. ص 782. 783.

(2) العيني المولوي، المرجع السابق، ص. ص 533. 534

(3) أبو عبد الله عبد الرحمان بن ناصر السعدي إيهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، الجزء ج1، ط1، دار الوطن للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 2001، ص 331.

(4) العمراني، المرجع السابق، ص. ص 247. 249

-**المذهب المالكي:** ذهب مالك إلى أن الأصول الذين تجب عليهم النفقة هم الآباء والأمهات المباشرين دون الأجداد والجدات سواء من جهة الأب أو من جهة الأم[1].

3-**زوجة الأب:** إذا كان للأب المعسر زوجة فإنه تجب نفقتها على ولده الموسر لكن بشرط ان يكون الأب مريضا مرضا يحوجه الى زوجة تقوم بشؤونه، وان كان للأب عدة زوجات وجب على الولد نفقة زوجة واحدة وللأب ان يقسمها على زوجاته[2].

4-**الأم المتزوجة بغير أب:** إذا كان للولد أم متزوجة بغير ابيه فنفقتها على زوجها لاحتباسه إياها لمنفعته، غير أنّه إذا كان فقيرا أو غائبا فإن نفقتها تكون على ولدها الموسر ويكون ما ينفقه دينا في ذمة الزوج يرجعه اليه إذا أيسر[3].

المطلب الثاني

استحقاق نفقة الأصول على الفروع

عند دفع النفقة من طرف الفرع إلى أصله ، يجب عليه أن يحرص أن هذه النفقة بكل العناصر التي تتطلبها المعيشة، وكذا مراعاة إذا كانت هذه النفقة تغطي كل تلك الحاجيات، سواء كانت تلك النفقة لمدة محددة أو مستمرة إلى غاية موت مستحق تلك النفقة، وهذا ما سنقوم بالتطرق إليه من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى ثلاثة فروع،تناولنا في الفرع الأول) مشتملات نفقة الأصول على الفروع وتناولنا في (الفرع الثاني) مقدار هذه النفقة و(الفرع الثالث) تناولنا فيه مدة هذه النفقة. وكل ذلك تناولناه من الناحية الفقهية والقانونية.

(1) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 782.

(2) أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين إبراهيم، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون معلقا عليها بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض، ط5، مكتبة الأزهرية للتراث، مصر، 2003، ص 765.

(3) أحمد إبراهيم بك، المرجع والصفحة نفسها.

الفرع الأول

مشتملات نفقة الأصول على الفروع

يجب أن تشتمل نفقة الأصول على الفروع على مجموعة من العناصر حسب استحقاق الأصل إلى هذه النفقة وهذا ما تم ذكره من طرف الفقهاء وكذا المشرع الجزائري الذي تطرق إليها في قانون الاسرة لكن دون تفصيل وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا: مشتملات نفقة الأصول على الفروع في الفقه:

إن النفقة الواجبة للأصل على فرعه يجب أن تكون مشمولة على ما يلي:

1-القوت: وهو ما يؤكل من خبز أو غيره وذلك حسب عادة وعرف كل بلد[1].

2-الكسوة: وهي كل ما يقي الأصل من حر الصيف وبرد الشتاء[2].

3- المسكن: يجب أن يوفر الفرع لأصله مسكن يليق به، ويجب أن يكون هذا المسكن متوفرا على أثاث وأفرشة وأواني وهذا حسب ما جرى عليه العرف والعادة.

4-**أجر الخادم:** هذا إذا كان الأصل في حاجة لمن يخدمه، فإذا كان عاجزا عن خدمة نفسه وجب على فرعه نفقة خادمه[3].

5-**مصاريف العلاج:** وهي كل من أجرة الطبيب والمستشفى وثمن الدواء الذي لا غنى عنها في حالة المرض[4].

6-**إعفاف الأب وتزويجه:** وهذا إذا كان الأصل راغبا في الزواج وهو فقير فيجب على فرعه أن يعفه، وفي هذا الشرط اختلف الفقهاء:

---

(1) عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1، دار الخلدونية، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ص 388.

(2) محمد سمارة، أحكام وأثار الزوجية، شرح مقارن قانون الأحوال الشخصية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن 2008، ص 427.

(3) محمد سمارة، المرجع نفسه، ص427.

(4) أحمد بخيت الغزالي، عبد الحليم محمد منصور علي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، ط 1 ، دار الفكر الجامعي، مصر،2009، ص 485.

ذهب الشافعية إلى القول أنه يجب على الولد أن يعف أباه أوجدّه بزوجة إذا كان قادرا على ذلك، ولا يجوز أن يزوجه بقبيحة ولا عجوزا، فإن طلقها فلا يلزم الولد بتزويجه مرة أخرى، وهناك من يرى أنه إذا طلقها فإنه يلزم على الولد أن يعفه مرة أخرى[1].

وذهب الحنابلة إلى أّنه كل من تلزمه النفقة ولو كان أخا أو عما أو كان غيره من الأقرباء،يجب عليه تزويجه إذا كان محتاجا إلى ذلك، وذلك لفقره أو عجزه على الكسب[2].

أما المالكية فيرون أّنه على الولد أن يعف أباه بزوجة واحدة. في حين يرى الحنفية أن الولد ملزم بتزويج أبيه، حتى ولو لم يكن محتاجا للخدمة[3].

ثانيا: مشتملات نفقة الأصول على الفروع في القانون

تشمل النفقة الواجبة للأصل على فرعه في قانون الأسرة ثلاثة حاجيات تتمثل في الغذاء الكسوة والعلاج والسكن وأجرته وذلك طبق للمادة 78ق أ ج التي تنص على أنه :**«تشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن وأجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة».**

ويفهم من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد ذكر مشتملات النفقة من غذاء وكسوة وعلاج وسكن وأجرته وألحق بها ما يعتبر من الضروريات كمصاريف الكهرباء والغاز وكذا أدوات النظافة ومصاريف التعليم والدارسة وغيره من الضروريات حسب العرف والعادة الجارية بين الناس.

(1) العمراني، المرجع السابق، ص. ص247.248.

(2) منصور بن يوسف بن صالح الدين البهوتي الحنبلي، ارشاد أولى النهي بدقائق المنتهى، ج1، ط 1، دار الخضر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2000، ص 1241.

(3) الحاج أحمد بادي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل،ط1، دارابن حزم للطباعة والنشر، لبنان، 2007، ص 228.

الفرع الثاني

مقدار نفقة الأصول على الفروع

تقدر هذه النفقة بحسب قدرة المنفق ومدى احتياج المنفق عليه، سنبين ذلك من الناحية الفقهية والناحية القانونية.

أولا: مقدار نفقة الأصول على الفروع في الفقه:

تجب نفقة الأصل على فرعه بأنواعها الثلاثة: الغذاء واللباس والسكن بقدر الكفاية؛ لأنها تجب للحاجة، فقدرت بقدر ما يسد حاجة الأصل المحتاج [1]، وهذا أخذا بقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ﴾[سورة لقمان/ الآية15]

ومن قول الرسول صلى اللّه عليه وسلم لهند زوجة أبي سفيان:" **خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف**".

فيشترط في ذلك أن يكون في قدرة المنفق، بحيث يكون مقدارها فاضلا عن حاجته الأصلية دون إرهاق، فليس من المعقول أن يعطي لغيره ما هو في حاجة إليه، وجاء في الأثر" **إبدء بنفسك ثم بمن يعول**" [2].

ثانيا: مقدار نفقة الأصول على الفروع في القانون.

نصّ المشرع الجزائري في المادة 77ق أ ج على أنه: «**تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث**».

يتضح لنا من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري أوجب نفقة الأصول على الفروع حسب قدرة وامكانيات المنفق وكذا بحسب احتياج المنفق عليه، حسب متطلبات عيشه دون إفراط ولا تفريط وكذا درجة القرابة في الإرث إذ يجب أن يكون المنفق وارثا.

(1) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 786.

(2) وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 786.

الفرع الثالث

مدة نفقة الأصول على الفروع

أولا: مدة نفقة الأصول على الفروع في الفقه

نفقة الأصل تجب سدا للحاجة فإن كان محتاجا فإن نفقته تجب مدة حياته وإن اندفعت حاجته بيساره أو قدرته على الكسب، فإنّها تسقط عن الفرع[1].

أ-**المذهب الشافعي:** تسقط نفقة القريب بمضي الزمن، فإذا مضت المدة ولم يقبض الأصل النفقة، فهذا دليل على انّه قد زالت حاجته؛ لأنّ النفقة تجب للحاجة[2].

ب-**المذهب الحنفي:** يرى أصحاب هذا المذهب أنّ مضي المدة يكون سببا لسقوط النفقة الاّ أن يأمر القاضي الأصول بالاستدانة؛ لأن نفقة الأصول تجب سدا للحاجة، فلا تجب للموسرين، فإذا مضت المدة ولم يقبضها الأصل فهذا دليل على أنّه غير محتاج اليها[3].

ج-**المذهب المالكي:** يرى أنّه تسقط نفقة الأبوين بمضي الزمن، إلاّ إذا فرضها القاضي، فحينئذ تثبت[4].

د-**المذهب الحنبلي:** تسقط النفقة بمضي المدة إلاّ إذا فرضها حاكم أو يأذن في الاستدانة بسبب غيبته أو امتناعه[5].

---

(1) وهبة الزحيلي، المرجع نفسه، ص 739.

(2) العمراني، المرجع السابق، ص 247.

(3) بلعالم، المرجع السابق، ص 228.

(4) المرجع والصفحة نفسها.

(5) السعدي، المرجع السابق، ص 464.

ثانيا: مدة نفقة الأصول على الفروع في القانون

لم ينص المشرع الجزائري على مدة النفقة بالنسبة للأصول في المواد المتعلقة بالنفقة لكن بالرجوع إلى المادة 222 ق أ ج التي تنص على أنه:«**كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية**».

يلاحظ من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري أحالنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية في حالة عدم وجود نص قانوني في قانون الأسرة في أيّ موضوع يتعلق بشؤون الأسرة، ومدة النفقة تناولها الفقه الإسلامي بالتفصيل.

المبحث الثاني

مفهوم نفقة الأصول على الفروع

تجب نفقة الصغير على الأب، إذ يجبر الرجل نفقة أولاده الصغار ذكورا كانوا أو إناثا، وهذا ما دلت عليه النصوص الشرعية وكذا القوانين الوضعية، وتجب هذه النفقة بكل العناصر التي تتطلبها حياة الصغير، وكذا بالقرار الذي يكفيه طول مدة حياته لهذه النفقة وهذا ما حاولنا التطرق اليه من خلال هذا المبحث والذي قسمناه الى مطلبين تناولنا في (المطلب الأول) مفهوم نفقة الفروع على الأصول وفي (المطلب الثاني) تناولنا فيه استحقاق نفقة الفروع على الأصول.

المطلب الأول

نفقة الفروع على الأصول

سنتناول في هذا المطلب تعريف نفقة الفروع على الأصول، وقبل تعريفها سوف نتطرق أولا إلى تعريف الفروع من الناحية اللغوية وكذا من الناحية الاصطلاحية وهذا في (الفرع الأول) أما في (الفرع الثاني) سنتطرق فيه إلى مشروعية هذه النفقة، أما في (المطلب الثالث) فسنتطرق فيه إلى شروط وجوب نفقة الفروع على الأصول، وكذا الأشخاص الذين تجب عليهم من الأصول، وهذا من الناحية الفقهية وكذا من الناحية القانونية.

الفرع الأول: تعريف نفقة الفروع على الأصول

قبل التطرق إلى تعريف نفقة الفروع على الأصول سنقوم أولا بتعريف الفرع لغة واصطلاحا.

أولا: المقصود بالفرع

أ-الفرع لغة: يقصد بالفرع أسفل الشيء[1].

ب-الفرع اصطلاحا: الفرع هو الشخص الذي ينحدر من شخص آخر، سبقه في تتابع الأجيال كالإبن بالنسبة لوالده أو جده، مما يترتب عنه امتيازات والتزامات متبادلة كالنفقة مثلا[2]، فالفروع هم أولاد الشخص وأولاد أولاده وإن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا[3].

ثانيا: المقصود بنفقة الفروع على الأصول

ويقصد بنفقة الفروع على الأصول النفقة الواجبة على الآباء لأولادهم.

الفرع الثاني

مشروعية نفقة الفروع على الأصول

سنتناول في هذا الفرع مشروعية نفقة الفروع على الأصول من الكتاب والسنة النبوية الشريفة ومن الإجماع، وكذا مشروعيتها من قانون الأسرة الجزائري.

أولا: مشروعية نفقة الفروع على الأصول من الكتاب

1-قال اللّه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [سورة البقرة/ الآية 233].

وجه دلالة الآية: تدل الآية الكريمة أنّه على والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف، أي بما جرت عادة أمثالهن في بلدهن من غير إسراف أو تقتير؛ أي بحسب

(1)إبن فارس، المرجع السابق، ص491.

2) ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، دار الكتاب' الجزائر 1998 ص 95

(3) أحمد فراج حسين، المرجع السابق، ص 267.

قدرته في يساره وتوسطه وإقتاره[1].

2-قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ [سورة الإسراء/الآية 31]

وجه دلالة الآية: تدل الآية على أنّ اللّه تعالى حرّم قتل الأولاد خشية الفقر ولو أنّ نفقة الولد على الوالد لما خاف الفقر مما يدل على وجوب نفقة الأب على إبنه[2].

ثانيا: مشروعية نفقة الفروع على الأصول من السنة

1- روي عن محمد بن المثنى حدّثنا عن هشام قال: أخبرني أبي عن عائشة رضي اللّه عنها "**أنّ هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إنّ أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاّ ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**"[3].

وجه دلالة الحديث: الحديث فيه دلالة على جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الاشتكاء وهذا أحد المواضيع التي أجازوا فيها الغيبة، ودّل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد الزوج، وإن كان الولد كبيرا، لعموم اللفظ وإلا فالعموم قاض بذلك وفيه دليل على أن الواجب الكفاية من غير تقدير النفقة وإلى هذا ذهب جمهور العلماء منهم الهادي والشافعي[4].

وفي قولها " **إلا ما أخذت من ماله**" وهذا دليل على أن للأم ولاية في الإنفاق على أولادها مع تمرد الأب، ودليل أن من تعذر عليه استيفاء ما يجب له يأخذه لأن الرسول

(1)أبوالقداء عماد الدين إسماعيل بن عمران ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ج 1، د ذ ط، دار العربي مكتبة مكتبة التراث العربي، 2010، ص478.

(2) عبد الله حسن حميد الجديفي، أحكام المعسر في الفقه الإسلامي، ط1، مكتبة دار مصطفى الباز، المملكة العربية السعودية، ص 263.

(3)أبو عبد الله بن إسماعيل البخاري، محمد بن المثنى عن يحيى عن هشام عن عائشة رضى الله عنها، صحيح البخاري كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، رقم 5364، دار إبن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا ، لبنان، ط 1، 2002، ص 1367.

(4) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ج6، ط1 و2، دار بن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، د ذ س ن، ص 1461.

صلى الله عليه وسلم أقر لها الأخذ في ذلك ولم يذكر لها أنه حرام، وقد سألته هل عليها جنح، فأجاب بالإباحة لها في المستقبل وأقر لها على ما أخذته في الماضي.

وقوله "**خذي ما يكفيك وولدك**" يحتمل أنها فتوى من الرسول صلى الله عليه وسلم، ويحتمل أن يكون حكم وفيه دليل على الحكم على الغائب من دون نصب عليه، وعليه بوب البخاري باب القضاء على الغائب، وذكر هذا الحديث، لكن النووي اشترط للقضاء على

الغائب أن يكون غائب عن البلد، أو متعذرا ولم يكن أبوه فيه شيء من هذا، بل حاضر في البلد فلا يكون هذا من قضاء الغائب[1].

ثالثا: مشروعية نفقة الفروع على الأصول من الإجماع

1-**الحنابلة:** يجب على الإنسان نفقة أصوله وفروعه الذين هم أولاده وأولاد أولاده ذكورا أو إناثا ولو علوا[2].

2-المالكية:يجب على الرجل نفقة أبويه فقط دون جد أو جدة، وعليه نفقة أولاده ذكورا كانوا أو إناثا دون ولد الإبن[3].

3-الشافعية: تجب على الأب نفقة ولده وولد الولد وإن سفل لأنّ إسم الولد يقع عليه[4].

4-**الحنفية:** تجب نفقة الولد وولد الولد إذا لم يملكوا المال لأنفسهم، ولا يشارك الولد في نفقة أبويه أحد[5].

(1) الصنعاني، المرجع السابق، ص1461..

(2)الناصر السعدي، المرجع السابق، ص 331.

(3) أبو القاسم عبد الله بن الحسن ابن البصري، التفريع، ج 2، ط 1، دار العزب الإسلامي، لبنان،1987، ص 112.

(4) العمراني، المرجع السابق، ص 245.

(5) البرني، المرجع السابق، ص 1411..

رابعا: مشروعية نفقة الفروع على الأصول في القانون:

تنص المادة 75من نفس القانون والتي تنص على:«**تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب**».كما نصت على ذلك المادة**77**ق أ ج السالفة الذكر على ذلك.

يتضح لنا من خلال نص المادة**75 ق أ ج** وكذا المادة **77**أنّ المشرع الجزائري قد أوجب على الأصول النفقة على فروعهم وذلك حسب قدرة الأصل على الإنفاق ومدى احتياج الفرع لتلك النفقة، وكذا حسب درجة القرابة في الإرث وهذا أخذا بالمذهب الحنبلي.

كما أشارت المادة 65 من دستور 1996 إلى أنه:«**يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم...**»[1].

الفرع الثالث

شروط نفقة الفروع على الأصول ونطاقها

تناولنا في هذا الفرع أولا شروط نفقة الفروع على الأصول،ونطاق نفقة الأصول أي الفروع الذين تشملهم نفقة الأصول ثانيا من الناحية الفقهية وكذا من ناحية قانون الأسرة الجزائري.

أولا: شروط نفقة الفروع على الأصول

1-شروط وجوب نفقة الفروع على الأصول في الفقه

تجب نفقة الفروع على الأصول وفق شروط سنحاول تبيانها فيما يلي:

(1) صدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-483، المؤرخ في07 جانفي1996،المتضمن دستور1996، ج ر رقم 75 المؤرخة في 8 ديسمبر1996.

الشرط الأول:أن يكون الأصل قادرا على الإنفاق وله القدرة على الكسب

وعليه إذا كان الأصل غنيا وقادرا على الكسب، وجبت عليه نفقة أولاده، فينفق عليهم من ماله وإن لم يكن له مال وقدر على الكسب وجب عليه الاكتساب في رأي الجمهور، وأما إذا كان معسرا وكان عاجزا عن الكسب، فلا تجب عليه النفقة؛ لأنه لا يعقل إيجاب النفقة عليه وهو يأخذها من غيره[1].

فعند المالكية إذا كان الأب معسرا وكان قادرا على الكسب لا يلزم بالكسب الأجل النفقة على أولاده المعسرين[2].

الشرط الثاني: أن يكون الولد فقيرا معسرا لا مال له ولا قدرة له على الكسب

فإذا كان له مال يكفيه وجبت نفقته على نفسه وإذا كان قادرا وجب عليه الاكتساب، فإنّ الولد الموسر لا نفقة له؛ لأنّ نفقة القرابة تجب على سبيل المواساة والبر، والموسر

مستغن عن المواساة والبر والصلة[3].

الشرط الثالث: أن يكون الفرع عاجزا عن الكسب

وهو أن يستطيع الإنسان الاكتساب بالوسائل المشروعة؛ لأنه عندما يكون قادرا على الكسب فنفقته من كسبه. ويكون مستغنيا عن الكسب والعجز عن الكسب يكون بإحدى هذه الصفات التالية[4]:

1-**الصغر**: فالصغير من لم يبلغ صاحبه حد الكسب، فإن بلغ سن الكسب الذكر لا الأنثى حد الكسب، كان للأب أن يؤجره أو يدفعه إلى حرفة ليكتسب منها، أما الأنثى فلا تؤجر للخدمة لما فيها من مخاطر الخلوة بها، وهو لا يجوز شرعا، لكن يجوز تعليمها عند

(1) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 775.

(2)أبو القاسم البصري، المرجع السابق، ص 640.

(3) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 776.

(4) مصطفى السّباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ج1، الزواج وانحلاله، ط 9، دار الورق للنشر والتوزيع، دار النبيرانين للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، 2001، ص 290.

امرأة حرفة معينة مناسبة لها كالخياطة والغزل ونحوها، فإن اكتسبت فعلا منها كانت نفقتها حينئذ في كسبها وإن لم يف كسبها بالنفقة كان على الأب إكمالها بدفع القدر المحجوز عنه[1].

أما الولد الكبير: فلا تجب نفقته على أبيه، إلاّ أذا كان عاجزا عن الكسب، لآفة في عقله أو جسمه وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

أما الحنابلة خالفوا الجمهور في رأيهم، إذ أوجبوا النفقة للولد الكبير الفقير وإن كان صحيحا، والمبدأ عندهم هو وجوب نفقة المولودين دون اشتراط نقص الخلقة أو نقص الأحكام المكلف بها، والصحيح في هذا هو قول الجمهور[2].

2-**الأنوثة:** تجب نفقة البنت الفقيرة على أبيها حتى تتزوج، وتصبح نفقتها على زوجها، فإذا طلقت عادت نفقتها على أبيها.

3-**المرض المانع من العمل:** وهو المرض الذي يقعد الشخص عن الكسب[3].

4-طلب العلم الذي يشغل عن الكسب: فطالب العلم لا يكلّف بالاكتساب للإنفاق على نفسه؛ لأنّ طلب العلم فرض كفاية، فلو ألزم طلبة العلم بالاكتساب لتعطلت مصالح الأمة، لكن بشرط أن يكون الطالب مجدا ناجحا، وإن كان مخفقا في دراسته فلا جدوى من تعليمه[4].

وأضاف بعض "**الحنفية**" هذا الشرط: **من يلحق العار بالتكسب:** إذا كان من أبناء الأشراف وذوي الحسب، يستحقون النفقة ولو كانوا قادرين على الكسب، وعللوا بأنّ الكسب يلحق بهم لوجاهتهم وشرفهم[5].

(1) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 773.
(2) مصطفى السّباعي، المرجع نفسه، ص 301.
(3) أحمد حسين فراج، المرجع السابق، ص 269.
(4)مصطفى السّباعي، المرجع السابق، ص. ص 290. 291.
(5) محمد سمارة، المرجع السابق، ص 419.

الشرط الرابع: شرط اتحاد الدين

وهذا الشرط عند الحنابلة فقط، إذ يرون أنّه لا تجب النفقة في عمودي النسب مع اختلاف الدين، لأنهما غير متوارثين ولهذا لم تجب لأحدهما على الأخر نفقته بالقرابة، لأنّ من شروط النفقة عندهم ان يكون المنفق عليه وارثا ودليلهم في ذلك قول الله تعلى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾ [سورة البقرة: الآية/233]

وعليه فإن لم يكن وارثا فلا نفقة له لعدم القرابة[1].

أما جمهور الفقهاء لم يشترط اتحاد الدين لوجوب نفقة الفروع على الأصول وهذا:

لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [سورة البقرة/الآية233]

وهذا يدل أنّ الولادة سبب لإيجاب نفقة الأولاد على أبيهم، والولادة ثابتة سواء مع اتحاد الدين أو اختلافه؛ لأنّ النفقة وسيلة الحياة، والحياة مطلوبة مع الكفر[2].

2-شروط نفقة الفروع على الأصول في القانون:

تنص المادة 77 من ق أ ج على:«**تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث**».

كما تنص المادة 75 من نفس القانون على:«**تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال...**»، وكما تنص المادة 76 أيضا على أنه:«**في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك**».

من خلال المادة 77 نستنتج أنّه تجب نفقة الفروع على الأصول بشروط وهي كما يلي:

-قدرة المنفق: ويقصد بها قدرة وإمكانيات المنفق.

(1)السعدي الحنبلي، المرجع السابق، ص. ص 464. 465.

(2) وهبة الزحيلي ، المرجع السابق، ص. ص 176. 177.

-درجة الاحتياج: ويقصد بها حاجة المنفق عليه لتلك النفقة.

-درجة القرابة في الإرث: ويعني بها التوارث، أي أن يكون المنفق وارثا بفرض أو تعصيب وهذا أخذا بالمذهب الحنبلي.

فالمادة 75 ق أ ج فقد اشترطت إعسار الإبن لوجوب النفقة عليه من طرف أبيه.

أما المادة 76 ق أ ج فإنها أوجبت على الأم أن تنفق على أولادها بشرط عدم قدرة الأب على الإنفاق، وكذا حسب يسرها وقدرتها على الإنفاق وما يلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد أخذ برأي الشافعية الذي يجيز للأم الإنفاق على أولادها خلافا للمذاهب الأخرى، التي أوجبت نفقة الأولاد على الأب وحده دون الأم.

ثانيا: نطاق نفقة الفروع على الأصول من حيث الأشخاص

الفروع الذين تشملهم النفقة هم:

1-في حالة انفراد الفرع :

أ-الولد: تجب نفقة الأبوين على الولد؛ لأنه أقرب الناس إليهما فكان أولى باستحقاق نفقتهما عليه سواء أكان صغيرا أو كبيرا ذكرا كان أو أنثى.

ب-أولاد الأولاد: إن نفقة أولاد الأولاد وإن نزلوا واجبة على الأجداد من جهة الأب لأن إسم الولد يقع على أولاد الإبن وإن نزلوا. وفي نفقة أولاد الأولاد اختلفت المذاهب:

-**المذهب الحنبلي:** ذهب إلى أّنه يجب على الأصل نفقة أولاده وأولاد أولاده، ذكورا وإناثا ولو بعدوا، مثال:بنت ، بنت البنت[1].

-**المذهب الحنفي:** يري أّنه تجب على الوالدين نفقة أولاد الأولاد لدخولهم في اسم الأولاد، إلا إذا اختلفوا في الدين[2].

(1) السعدي، المرجع السابق، ص 331.

(2)السيواسي، المرجع السابق، ص 381.

-**المذهب الشافعي:** تجب على الأب نفقة أولاده وأولاد أولاده، وإن سفلوا إذا كانوا فقراء أو عاجزين عن الكسب[1].

-**المذهب المالكي:** يرى أنّه لا تجب على الجد نفقة ولد الولد مستدلا بذلك على ظاهر النص القرآني في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾ [سورة البقرة/ الآية233]

-**الرأي الراجح:** والصحيح في هذا هو قول الجمهور لأن الولد يشمل الولد المباشر وما تفرع منه[2].

ج-الولد المكفول: ذكرت المادة116 ق أ ج:«**الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة تربية ورعاية قيام الأب بإبنه وتتم بعقد شرعي**»

فالولد المكفول هو ذلك القاصر الذي يقوم شخص ما بالإنفاق عليه وتربيته ورعايته، وذلك وفق عقد شرعي[3]، ويعتبر الولد المكفول في حكم الولد الشرعي فيما يخص نفقته.

د-زوجة الإبن: اختلف جمهور الفقهاء حول نفقة زوجة الابن حول ما إذا كانت واجبة على الأب أم لا حيث ذهب:

-**الحنفية:** يرى هذا المذهب أنّه تجب نفقة زوجة الإبن على أبيه إذا كان هذا الإبن صغيرا، فقيرا أو زمنا، أو كان غائبا على أن يرجع عليه عند عودته من هذا الغياب[4].

-**الحنبلية:** يرى هذا المذهب أنّه على الأب أن ينفق على زوجة إبنه؛ لأنّ من عليه نفقة الإبن فعليه نفقة زوجته، لأن نفقة زوجته من الإنفاق عليه[5].

---

(1) عبد الله المكني، المرجع السابق، ص 304.

(2)أبو القاسم البصري، المرجع السابق، ص 113.

(3) العربي بختي، أحكام الاسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، د ر ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013، ص. ص 213. 214.

(4) محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، الدار المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط 1، لبنان 2002، ص264.

(5) الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع ج13 ، ط 1، دار إبن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1428 هـ، ص 511.

-**المالكية:** يرى هذا المذهب أّنه لا يجب على الأب نفقة زوجة إبنه ولا يلزمه شيء[1].

-**الشافعية:**يرى هذا المذهب في وجوب النفقة على زوجة الأب رأيان:

الرأي الأول: لا يلزم الأب بنفقة زوجة إبنه؛ لأّنه لا يجب عليه إعفاف إبنه وبالتالي لا يجب عليه نفقة زوجته.

الرأي الثاني: يرى أنه يجب عليه الإنفاق عليها، وأنه يجب الإنفاق على زوجة كل قريب، وجبت نفقته لأنه من تمام كفايته[2].

2-في حالة تعدد الفروع:

ففي هذه الحالة أراء نعرضها كما يلي:

-**المذهب الحنفي:** يرى هذا المذهب أّنه إذا اتحدت درجة قرابة الفروع كابنين وبنتين أو إبن بنت وجبت النفقة بالتساوي بينهم سواء أكانوا وارثين، أم بعضهم وارثا والآخر غير وارث للتساوي في القرب والجزأين، ولا ينظر إلى أن الابن يأخذ ضعف البنت في الميراث، وإن اختلفت درجة قرابتهم وجبت نفقة الأصل على الأقرب، مثال: بنت وابن الإبن[3].

-**المذهب المالكي:** يرو أّنه في حالة تعدد الأولاد ووزعت النفقة على الأولاد بقدر يسارهم[4].

-**المذهب الشافعي:** يرون أّنه إذا اتحدت درجة قرابة الفروع كابنين وبنتين، وزعت النفقة عليهما بالتساوي، وإن تفاوتا في قدر اليسار أو أحدهما بالمال والآخر بالكسب، وإن اختلفت درجة قرابة الفروع كابن وابن بنت، فالأصح أّن النفقة على أقربهما، وهو الابن هنا سواء أكان وارثا أم لا؛ لأّن القرب أولى بالاعتبار، وإن استوى في قدر الإنفاق. وإذا استوى

(1) أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المعيار المعرب و الجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب ج1، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية،1981، ص 20.

(2) الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني، المرجع السابق، ص65.

(3) وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص. ص 784. 786.

(4) وهبة الزحيلي، المرجع والصفحة نفسها.

الفرعان في الإرث فكانا وارثين كابن وبنت فهنالك رأيان، الرأي الأول: يستويان في قدر الإنفاق. والرأي الثاني: يرى بتوزيع النفقة عليهم بحسب الإرث[1].

-**المذهب الحنبلي:** يرى أنّه إذا اتحدت درجة قرابة الفروع كابن وبنت، فالنفقة بينهما أثلاثا كالميراث[2]، لقول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [سورة البقرة/الآية 233]

المطلب الثاني

استحقاق نفقة الأصول على الفروع

سنتناول في هذا المطلب إستحقاق نفقة الفروع على الأصول من حيث المشتملات والمقدار والمدة، من الناحية الفقهية وكذا من الناحية القانونية، وقمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، تناولنا في (الفرع الأول) مشتملات نفقة الفروع على الأصول، وفي (الفرع الثاني) مقدار هذه النفقة، وفي (الفرع الثالث) تناولنا فيه مقدارها.

الفرع الأول

مشتملات نفقة الفروع على الأصول

يجب أن تشتمل نفقة الفروع على الأصول، مجموعة من العناصر قد تم تحديدها من طرف الفقهاء، وكذا من طرف المشرع الجزائري في المادة 78 من ق أ ج وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال هذا الفرع.

أولا: مشتملات نفقة الفروع على الأصول في الفقه

تشتمل نفقة الفروع على الأصول على ما يلي:

1- **الكسوة:**وقد جرت عادة الفقهاء على فرضها كل أربعة أشهر أي ثلاثة مرات في

(1) نفس المرجع، ص. ص 784. 786.

السنة، والكسوة هي كل ما يقي الشخص من برد الشتاء وحر الصيف[1].

2- الطعام: وتفرض نفقته شهريا في بعض الدول، وإذا كان لا يزال رضيعا فتقدم له النفقة بالإضافة لأجر الرضاع إذا كانت أمه غير قادرة على إرضاعه.

3- بدل الفرش والغطاء: ولما كان الفرش والغطاء مما يبلى فعلى من عليه النفقة الالتزام بتجديده، بدوام الاستعمال، ويجب الفرش والغطاء ولو كان المنفق عليه رضيعا، إذ من المعروف عادة والمقرر طبيعة أنّ الطفل يجب أن يكون في مهد خاص يناسب حاله.

4- أجر الخادم: إذا احتاج الصغير إلى خادم للقيام بشؤونه، فإنّ أجر الخادم يكون من كفايته ويلتزم به الأب[2].

5- مصاريف العلاج: وهي التي تصرف في حالة إصابة الصغير بأي أمراض سواء كانت بدنية أو عقلية أو نفسية من أجرة المستشفى والطبيب، بالإضافة الى أجرة الدواء[3].

6- التعليم: فطلب العلم من الأمور التي تعطل الشخص عن الكسب وهذا ما يجعله مستحقا للنفقة سواء كان ذكرا أو أنثى[4].

7- السكن أو بدل الإيجار: من الثابت أنّ السكن يعتبر المكان الذي يوفر للطفل الأمن والسكينة وفي حالة تعذر على الأب توفير مسكن ملائم، فعليه دفع بدل إيجار[5].

8- أجرة الرضاع: لقد جعلت أحكام الشريعة الإسلامية الرضاع عنصر من عناصر النفقة الواجبة على الأب لابنه، وهو مجبر على تهيئة المرضعة والدفع أجرة الرضاع ولا يشاركه في ذلك أحد طبقا لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَئَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق/الآية06].

فعلى الأم إرضاع ولدها؛لأنّه واجب عليها وفي هذا الصدد وردت أقوال الفقهاء:

---

(1) أحمد بخيت الغزالي، عبد الحليم محمد منصور علي، المرجع السابق، ص 484.

(2) المرجع والصفحة نفسها.

(3) زهية ربيع، المرجع السابق، ص 14.

(4) أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المرجع السابق، ص 639.

(5) زهية رابطي الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الاسرة الجزائري، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الديبلوماسي، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2007، ص 38.

-**المذهب الشافعي:** يجب على الأم إرضاع ولدها؛ لأنه لا يعيش إلاّ بذلك، وليس على الزوج إجبارها، وإن تطوعت في حالة الطلاق بإرضاعه فليس للأب أن يمنعها وإن طلبت أجرة المثل، ووجد من يرضعه بدون أجرة، ففي هذا رأيان:

الرأي الأول: الأم أحق بإرضاعه بأجرة المثل، لأن لبن الأم أنفع وأصلح له.
الرأي الثاني: للأب أن ينتزعه من أمه، إذا وجد من ترضعه[1].

المذهب المالكي: يجب على المرأة إرضاع ولدها، إلاّ إذا كانت سقيمة أو قليلة اللبن، فحينئذ يلزم الأب بأجرة الرضاع، وإن طلّقها الأب فلا يلزمها الإرضاع إلا بأجرة، لقوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [سورة الطلاق/الأية6].

المذهب الحنبلي: ليس للأب منع رضاع ولدها إذا طلبت ذلك، كما أنّها إذا طلبت أجرة المثل ووجد من تبرع برضاعه فهي أحق[2].

المذهب الحنفي: إذا كان الصغير رضيعا وكانت أمه صحيحة فهي تجبر صيانة عن الرضاع، وإن كانت لا تقدر لعذريها فلا معنى للجبر عليه هذا إذا وجدا من يرضعه فليس على أمه أن ترضعه لأن الكفاية على الأب وأجرة الرضاع كالنفقة[3].

وقد أمر الله الوالدات المطلقات بإرضاع أولادهن سنتين كاملتين إذا شاء الآباء إتمام الرضاعة، ولا يحل للأب أن ينزع الولد منها مع رغبتها في إرضاعه[4].

ثانيا: مشتملات نفقة الفروع على الأصول في القانون

لقد أوجب القانون على الأصل نفقة فرعه، ويجب أن تكون هذه النفقة مشمولة على الغذاء والكساء، والعلاج والمسكن، أو أجرته وما يعتبره من الضروريات في العرف والعادة،

(1)الشيخ العمراني، الرجع السابق، ص 249.
(2) الامام السعدي الحنبلي، المرجع السابق، ص 249.
(3) العيني المولوي، المرجع السابق، ص533.
(4) العربي بختي، المرجع السابق، ص. ص، 143. 144.

وهذا ما نصت عليه المادة 78 ق أ ج :«**تشمل النفقة .الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**».

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما أخذا في الحسبان العرف والعادة، وذلك أن الظروف الإجتماعية تتغير بحسب الزمان والمكان.

وفي حالةطلاق أبويه أوجب القانون على الأب أن يوفّر له مسكن ملائم أو دفع بدل الإجار إذا تعذر عليه ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 72 ق أ ج التي تنص على أنه:«**في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة، سكنا ملائما للحاضنة، وإن تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار**.
وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن».

الفرع الثاني

مقدار نفقة الفروع على الأصول

سنتناول نفقة مقدار الأصول على الفروع من الناحية الفقهية وكذا من الناحية القانونية.

أولا: مقدار نفقة الفروع على الأصول في الفقه

اتفق الفقهاء على أن نفقة القريب من ولد وولد الولد مقدرة بقدر الكفاية من الخير والإدام والمشرب والمسكن، والكسوة والرضاع إن كان رضيعا على قد حال المنفق وعوائد البلاد، لأنها وجبت للحاجة فتقدر بقدر الحاجة وذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم" **خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**" [1].

ثانيا: مقدار نفقة الفروع على الأصول في القانون

نص المشرع الجزائري في المادة 77 ق أ ج عل أن: «**تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث**».

(1) البخاري، سبق تخريجه، ص 1367.

يتضح لنا من خلال نص هذه المادة أنه تجب نفقة الفروع على الأصول حسب قدرة المنفق وكذا إحتياج الفرع لهذه النفقة، وكذا درجة القرابة في الإرث وبهذا يفهم أنّ المشرع اشترط أن يكون المنفق وارثا للمنفق عليه وهذا أخذا بالمذهب الحنبلي.

كما أشارت المادة 79 ق أ ج على أنه: «**يراعى القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم**».

يفهم من نص المادة 79 ق أ ج أّنه يجب على القاضي المكلف بتقدير النفقة أن يراعي حالة الطرفين، كما يستوجب عليه التحري عن حالتهما، ويجب عليه إذا قدر النفقة وقضى بها لا يمكن له أن يعيد تقديرها زيادة أو نقصانا، إلاّ بعد مرور سنة من تاريخ الحكم السابق لها.

الفرع الثالث

مدة نفقة الفروع على الأصول

أولا:مدة نفقة الفروع على الأصول في الفقه

يرى الفقهاء بأنه تستمر النفقة على الأصل حتى يقدر الفرع على الكسب، فإذا بلغ أجبر على التكسب، أما في حالة عدم إيجاده ما يكسب به استمرت النفقة عليه حتى يجد مكسبا، وإذا كان عاجزا وغير قادر على الكسب استمرت النفقة عليه، وكذلك الحال بالنسبة لطالب العلم لأنه يعامل معاملة العاجز عن التكسب لتفرغه للعلم.

أما بالنسبة للأنثى فتستمر نفقتها على أبيها حتى تتزوج، أما إذا كانت عاملة فإن نفقتها على أبيها تسقط، غير أنها لا تجبر على التكسب[1].

(1) عبد القادر حرز الله، المرجع السابق، ص 391.

ثانيا:مدة نفقة الفروع على الأصول في القانون

نصت المادة 75 ق أ ج على أنه:«**تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لأفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب**».

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد مدة وجوب النفقة للأبناء وهي مؤقتة أحيانا ومستمرة أحيانا أخرى فهي تنتهي بالنسبة للولد الذكر السليم ببلوغه 19 سنة وهو سن الرشد الذي حدده المشرع الجزائري في المادة 40 ق م ج [1].

وتنتهي بالنسبة للفتاة السليمة عند زواجها ودخولها إلى بيت زوجها[2]، أما فيما يخص الولد أو الفتاة الذين لم يجدوا أي عمل، أو ممن أعجزهم المرض العقلي أو البدني أو كانوا لا يزالون يزاولون التعليم أو الدراسة من أجل التعليم بما ينفعه وينتفع أهله ووطنه، فإن وجوب النفقة على الأب يبقى مستمرا، ولا يسقط إلاّ بشفاء المريض، وانقطاع الطالب عن طلب العلم وباستغناء أيّ واحد منهم عن النفقة بالكسب الحلال وبالوسائل المشروعة[3].

(1)الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج، ر، عدد 78، المؤرخة في 30-09 1975، المعدل والمتمم.

(2) مبروك المصري، الطلاق وأثاره من قانون الأسرة الجزائري، د ر ط ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010 ص. ص 496، 497.

(3) عبد العزير سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، ط 3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 1996، ص 225.

الفصل الثاني

طرق أداء النفقة والآثار المترتبة عن عدم أدائها بين الأصول والفروع

النفقة بين الأصول والفروع واجب شرعي أقّره المشرع والقانون، وتسديدها لمستحقيها قد يكون باتفاق المنفق والمنفق عليه، أو يكون عن طريق القضاء في حالة عدم تسديدها لمستحقيها، ويعتبر عدم أدائها جريمة يعاقب عليها القانون وكذا فقهاء الشريعة الإسلامية، الذين وضعوا عقاب للذي لا يسدد النفقة، ذلك للآثار السلبية التي قد تنجر عن عدم تسديدها وهذا من ناحية الفرد وكذلك المجتمع الذي يعيش فيه، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا الفصل الذي قسمناه إلى مبحثين، حيث تناولنا في(المبحث الأول) طرق أداء النفقة بين الأصول والفروع، وتناولنا في(المبحث الثاني) الأثار المترتبة عن عدم تسديد النفقة بين الأصول والفروع.

المبحث الأول

طرق أداء النفقة بين الأصول والفروع

إنّ أداء النفقة بين الأصول والفروع واجب شرعي فرضه الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، وفرضته القوانين الوضعية، منها القانون الجزائري الذي نص على وجوبها في قانون الأسرة الجزائري، في المادة 77 منه والتي تنص عل: «**تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول...**»

كما أنّ المشرع الجزائري قد أوقع عقوبات على الامتناع عن تسديد هذه النفقة، وتختلف طرق أداء هذه النفقة، فهناك من يؤديها بطريق ودي، وهناك من يؤديها عن طريق القضاء وذلك في حالة الامتناع عن أدائها، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث،الذي قسمناه إلى مطلبين تناولنا في (المطلب الأول) أداء النفقة بطريق ودي، وتناولنا في (المطلب الثاني) أداء النفقة عن طريق القضاء.

المطلب الأول

أداء النفقة بطريق ودي

والطريق الودي يعني به أداء النفقة بطريقة رضائية، أي برضا الطرفين دون اللجوء إلى القضاء، الذي يجبر المدين على النفقة بتسديدها، ويكون ذلك بطريقين الأول يكون عن طريق الإتفاق، والثاني عن طريق تدخل الدولة، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين، تناولنا في (الفرع الأول) أداء النفقة عن طريق الاتفاق وتناولنا في (الفرع الثاني) أداء النفقة عن طريق تدخل الدولة.

الفرع الأول

أداء النفقة عن طريق الاتفاق

النفقة بطريق الاتفاق يقصد بها أنّ أدائها يتم بموجب اتفاق بين الدائن بها والمستفيد الذي يمكن أن يكون من الأصول أو الفروع، وهذه الطريقة هي المعمول بها عادة حيث يتفق فيها الأطراف على كيفية أداء هذه النفقة ومقدارها ومدتها، ويجوز للغير أن يحل محل المدين. وحكم هذه الاتفاقات، هو حكم الالتزامات المدنية[1].

الفرع الثاني

أداء النفقة عن طريق تدخل الدولة

تلزم الدولة بتوفير الظروف الكفيلة بتكوين مواطنين صالحين وعلى رأسهم أطفال أسوياء عن طريق الإنفاق على من ليس له قريب ينفق عليه، وهذا عن طريق إنشاء صندوق النفقة الغذائية والذي يهدف إلى إغناء المرأة عن اللجوء إلى الإجراءات التي تكلفها مصاريف باهظة توصلها في أخر المطاف إلى باب مسدود، وبإنشاء هذا الصندوق أصبح باستطاعتها التوجه إلى الخزينة العمومية والحصول على مبلغ النفقة دون انتظار تسديد الطليق للنفقة.

فبموجب هذا القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 يناير 2015 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، تضاف لبنة جديدة إلى الترسانة القانونية التي تهدف إلى حماية الأطفال القصر والمرأة المطلقة الحاضنة من خلال تخصيص مبلغ مالي لها في حال تخلي المدين عن دفع النفقة ويقدر مبلغ النفقة قاضي الأحوال الشخصية مثلما جرت عليه العادة في قضايا النفقة أمام محاكم شؤون الأسرة، لكن الاختلاف يكمن في أنه بدل ان تتعامل الزوجة مع طليقها وتنتظر تنفيذ الحكم، فهي ستتوجه مباشرة لصندوق النفقة التي يمنحها المبلغ المالي الذي

(1) بن ملحة الغوثي، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص ص 188. 189.

حكم به القاضي، وستعمل الدولة بعدها على استرجاع المال من الزوج عن طريق القانون[1].

المطلب الثاني

أداء النفقة عن طريق القضاء

قد يحدث ويمتنع المدين بالنفقة عن أداء النفقة لمن يستحقها وهو في أمّس الحاجة إليها بطرق ودية، هذا ما يدفع بالمدين إلى اللجوء إلى طرق أخرى لتحصيل هذه النفقة، وغالباما يكون عن طريق القضاء، وذلك من خلال رفع دعوى للطالبة بهذه النفقة، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين تناولنا في(الفرع الأول) إجراءات المطالبة بالنفقة، وتناولنا في(الفرع الثاني) الحكم بأداء النفقة.

الفرع الأول

إجراءات المطالبة بالنفقة

لكي ترفع دعوى تسديد النفقة أمام القضاء يجب توفر شروط في الدعوى وكذا في رافع الدعوى وهذا ما سنحاول دراسته فيما يلي:

أولا: شروط الدعوى

ترفع دعوى أداء النفقة بموجب أمر على عريضة حيث تقدم هذه العريضة من نسختين حيث يجب أن تكون معللة ، وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها .وإذا كانت العريضة المقدمة بشأن خصومة قائمة،فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة .

ومن شروط تقديم أمر على عريضة هو أن.
يكون الأمر على عريضة مسببا ويكون قابلا للتنفيذ بناءا على نسخة أصلية .

(2).http://WWW.radio algerie.dz /news ar /article/2014-08-28/11531-html

-**وكل** أمر على عريضة لم ينفذ خلال 3أشهر من تاريخ صدوره يسقط ولا يرتب أي أثر وهذا ما نصت عليه المادة 311ق إ م إ **تقدم العريضة من نسختين ويجب أن تكون معللة وتتضمن الإشارة إلى الوثائق المحتج بها وإذا كانت العريضة مقدمة بشأن خصومة قائمة فيجب ذكر المحكمة المعروضة أمامها الخصومة.**

-يجب أن يكون الأمر على عريضة مسببا ويكون قابلا للتنفيذ بناء على النسخة الأصلية.

ويكون الأمر الصادر في النفقة مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون, ولكونه أمر مؤقت فإن مفعوله يزول إذا صدر حكم نهائي في الموضوع ,غير أنّ أثاره تبقى قائمة بشأن الفترة الممتدة من صدور الحكم إلى غاية الفصل في الموضوع خصوصا في موضوع النفقة والحضانة وتوابعها.

يجب أن تشمل هذه العريضة على جميع البيانات الإلزامية الواجب إيرادها فيها من أطراف الدعوى مع إدخال وكيل الجمهورية كطرف في الخصام وهذا من خلال نص المادة 3 مكرر ق أ ج التي تنص على أنه:«**تعد النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون**».

حيث أنه يجب ذكر عبارة حضور السيد وكيل الجمهورية في ديباجة العريضة الافتتاحية، كون النفقة من مسائل الأحوال الشخصية[1].

بعد تقديم العريضة تقّيد حالا في سجل تبعا لترتيب ورودها، على أن يتضمن أسماء وألقاب الخصوم وكذا رقم القضية والتاريخ المحدد للجلسة، وتسلّم إلى المدعي الذي يتولى القيام بإجراءات تبليغها إلى الخصوم في أجل20 يوما على الأقل عن طريق التكليف بالحضور، عن طريق محضر قضائي، وهذا حسب الأشكال المنصوص عليها في المادة18من ق إ م إ والتي تنص على:«**يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات التالية:**

1-اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

(1)زهية ربيع، المرجع السابق، ص 71.

2-اسم ولقب المدعى عليه ومطنه.

3-إسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه.

4-تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقر الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

5-تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها»[1].

وكذلك المادة 19 ق إ م إ التي تنص على: «**مع مراعاة أحكام المواد 406 إلى 416 من هذا القانون، يسلم التكليف بالحضور للخصوم بواسطة المحضر القضائي الذي يحرر محضرا يتضمن البينات التالية:**

1-إسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني ختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته.

2-إسم ولقب وجنسية المدعى وموطنه.

3-إسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته ومقره الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ عنه.

4-توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته مع بيان رقمها وتاريخ صدورها.

5-تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط.

6-الإشارة في المحضر إلى رفض استلام التكليف بالحضور أو استحالة تسليمه أو رفض التوقيع.

7-وضع بصمة المبلغ له حالة استحالة التوقيع على المحضر.

8-تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور سيصدر حكم ضده بناء على ما قدمه المدعى من عناصر».

بناء على كل ذلك يقدم طلب المطالبة بالنفقة إلى المحكمة المختصة نوعيا وهي قسم شؤون الأسرة وهذا ما نصت عليه المادة 2/423 ق إ م إ: «**الدعاوى التي من اختصاصات قسم شؤون الأسرة هي كما يلي:**

1-دعاوى الخطبة والزواج والرجوع إلى بيت الزوجية وفك الرابطة الزوجية وما ينتج عنها حسب ما هو وارد في قانون الأسرة.

(1)القانون رقم 08- 09، المرجع السابق.

2-دعاوى الحضانة والنفقةوحق الزيارة...»

والمحكمة المختصة إقليميا هي محكمة موطن الدائن بها، وهذا ما نصت عليه المادة 426 ف 5 ق إ م إ «**يكون الاختصاص الإقليمي للمحكمة كما يلي:**

-ما يتعلق بالنفقة الغذائية بموطن الدائن بها»

والسبب في هذه الرعاية،أنه لا يجوز أن يشق على الدائن بالنفقة ويكلّف بالانتقال إلى محكمة خصمه؛ لأّنه يكون أحوج إلى مصاريف الانتقال[1]، ويعتبر هذا خروجا عن القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي، الذي يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وهذا من خلال نص المادة 37 ق إ م إ: «**يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه»**

ثانيا: شروط رافع الدعوى

لكي ترفع الدعوى للمطالبة بالنفقة يجب توفر شروط في رافع الدعوى، ذكرتها المادة 13 ق إم إ بنصها: «**لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة او محتملة يقرها القانون.**

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه».

يفهم من خلال هذه المادة أّنه لا يمكن التقاضي على من لم تتوفر فيه الشروط القانونية المتمثلة في الصفة والمصلحة والتي سنبرزها فيما يلي.

1-الصفة

وهي تلك العلاقة المباشرة التي تربط أطراف الدعوى بموضوع النزاع، حيث يجب أن ترفع الدعوى من صاحب الحق المدعى، وهو الذي يباشر رفع الدعوى من أجل حماية هذا

(1) حسين طاهري، المرجع السابق، ص 34.

الحق، فإذا لم تتوافر الصفة في المدعى فلا تقبل دعواه، حيث إذا كان المدعى لا يطالب بالحق لنفسه، فإنّ الدعوى لا تقبل[1].

2-المصلحة

المصلحة هي الهدف المتوخى من طرح النزاع أمام العدالة سواء كانت مصلحة محتملة أو قائمة أو قانونية[2]، وهي تعد أساس قبول أي طلب أو دفع أو طعن في الحكم،والمصلحة التي اشترطها المشرع هي المصلحة القانونية، وتكون شخصية مباشرة قائمة وحالة[3].

وقبل تعديل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كان المشرع قد اشترط شرط ثالث وهو الأهلية والتي يقصد بها، قدرة التمييز والإدراك المعنوي للأمر، وهي عنصر مهم؛ لكن المشرع ألغى هذا الشرط في تعديله الأخير، وهو ما جعل كل من تتوفر فيه الصفة والمصلحة له حق اللجوء إلى القضاء، سواء كان ناقص أو عديم الأهلية [4].

الفرع الثاني

في الحكم بأداء النفقة

يقضي الحكم الذي يصدر في الطلب بالنفقة، على المدين بها بمبلغ النفقة، حسب تقدير القاضي، ويراعى في ذلك حال الطرفين من يسر أو عسر، وكذا ظروف المعاش، وإذا

(1)حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 15.

(2) سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نصا، شرحا تعليقا، ج1، د ر ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص. ص 46، 47.

(3)حسين فريجة، المرجع نفسه، ص. ص 15، 16.

(4) عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون إجراءات المدنية والإدارية، ط 2، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر2010 ص 15.

قدر النفقة وقضى بها لا يكون له أن يعيد تقديرها؛ إلاّ بعد مرور سنة من تاريخ الحكم بها[1].

وهذا ما نصت عليه الماد 79 ق أ ج: «**يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم**».

ونصت المادة 425 ق إ م إ على أّنه: «**يمارس رئيس قسم شؤون الأسرة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال...**»

من خلال نص المادة يتبين لنا أّن لقاضي قسم شؤون الأسرة ممارسة الصلاحيات المخولة لقاضي الاستعجال بموجب أمر على عريضة، وذلك في جميع التدابير المؤقتة ومنها النفقة[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 57 مكرر من ق أ ج: «**يجوز للقاضي الفصل على وجه الاستعجال بموجب أمر على عريضة في جميع التدابير المؤقتة ولا سيما ما يتعلق منها بالنفقة والحضانة والزيارة والمسكن**».

(1) أحمد نصر الجندي، المرجع السابق، ص 163.

(2) عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ط 2، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2009، ص 341.

المبحث الثاني

الآثار المترتبة عن عدم أداء النفقة بين الأصول والفروع

يعتبر الإنفاق بين الأصول والفروع واجب شرعي أوجبته الدلائل الشرعية والقانونية، والذي فرض على الأصل نفقة فرعه وعلى الفرع نفقة أصله، وعند الامتناع عن أدائها لهم، يخلف ذلك آثار قانونية وكذا اجتماعية قد تكون وخيمة. فمن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى هذه الأثار، نتناول في (المطلب الأول) الأثار القانونية والاجتماعية لامتناع الفروع عن أداء نفقة الأصول، ونتناول في (المطلب الثاني) الاثار القانونية والاجتماعية لامتناع الأصول عن أداء نفقة الفروع

المطلب الأول

آثار امتناع الفروع عن أداء نفقة الأصول

إنّ امتاع الفروع عن أداء نفقة الأصول ينجر عنه أثار قانونية وكذا اجتماعية، قد تكون وخيمة على الفروع الذين يمتنعون عن أدائها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، سنتناول في (الفرع الأول) الآثار الفقهية والقانونية لامتناع الفروع عن أداء نفقة أصولهم ونتناول في(الفرع الثاني) الآثار الاجتماعية.

الفرع الأول

الآثار الشرعية والقانونية لامتناع الفروع عن أداء نفقة الأصول

وتتمثل الآثار القانونية في العقوبات التي تقع على الفروع الذين امتنعوا عن أداء النفقة للأصول، وهذا من الناحية الشرعية ومن الناحية القانونية وسنتطرق إليها في هذا الفرع.

أولا: الآثار الشرعية لامتناع الفروع عن أداء نفقة الاصول

إذا امتنع الفرع عن أداء النفقة للأصل المستحق لها وأصر على امتناعه، يحبس وهذا صيانة له من الهلاك؛ ولأنّ في الامتناع عنها هلاك للأصل، وأمر الحبس يجعله يقوم بالإنفاق لحفظ حياة أصله من الهلاك[1]، ويعدّ هذا الأمر واجب شرعي أمرنا به الله تعالى: ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته وهنا على وهن وفصله في عامين أن أشكر لي ولوالديك وإلى المصير﴾ وأكدته السنة النبوية الشريفة، حدثنا كتيبة: حدثنا محمد بن زيد عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، أن النبي صلى اله عليه وسلم قال: " أفضل الدينار: دينار ينفقه الرجل على عياله ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله".

قال أبو حلابة بدأ بالعيال ثم قال: "**فأي رجل أعظم أجران: من رجل ينفق على عياله، يعفّهم الله بهم، ويغنيهم الله به؟!** "[2].

ثانيا: آثار القانونية لامتناع الفروع عن أداء نفقة الأصول

لكي تقوم جريمة عدم تسديد النفقة يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط يمكن إجمالها فيما يلي: شرط قيام دين مالي، وشرط وجوب حكم قضائي.

1-**شرط قيام دين مالي:** حيث يمتاز الدين المالي بالخصائص التالية:

أ-**طبيعة الدين المالي:** والذي يتمثل في النفقة والتي تشمل الغذاء والكسوة والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات وهذا ما نصت عليه المادة 78 ق أ ج: «**تشمل النفقة: الغذاء الكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**»

ب-المستفيد من الدين: حيث يستفيد من هذا الدين الزوجة والأصول والفروع وهذا عملا بأحكام المواد من 47 إلى 80 ق أ ج.

(1)مصطفى السباعي، المرجع السابق، ص 99.

(2) رواه قتيبة عن حماد بن زيد عن أيوب عن قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان، عن الرسول صلى الله عليه وسلم، صحيح سنن الترميذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة في الأهل، رقم الحديث 1966، ص 365.

2-شرط وجود حكم قضائي:

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة وجود حكم قضائي، يقضي بأداء النفقة لمستحقيها ويشترط لهذا توفر ثلاثة شروط:

أ-ضرورة وجود حكم قضائي: ويتمثل في صدور حكم بأداء النفقة والامتناع عن تنفيذه.

ب-حكم نافذ: والذي يعني أن يكون حكم النفقة نهائيا،.

ج-حكم قضائي مبلّغ للمعني بالأمر: حيث يتعين أن يصل هذا الحكم عن طريق التبليغ وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وجريمة عدم تسديد النفقة تتكون من أركان تتمثل فيما يلي:

1-**الركن المادي:** ويقوم هذا الركن على عنصرين هما:

العنصر الأول: عدم دفع المبلغ كاملا، حيث أن دفع جزء من هذا المال لا يمنع من قيام الجريمة، إذ يجب دفع المبلغ كاملا.

العنصر الثاني: انقضاء مهلة الشهرين، بحيث يتم إحتساب مدة الشهرين من تاريخ إنقضاء مهلة عشرين يوم(20) المحددة في التكليف بالدفع[2].

2-الركن المعنوي: تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر قصد جنائي يتمثل في الإمتناع عمدا عن أداء النفقة مدة تتجاوز شهرين[3].

(1)أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ط 15، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2013 ص. ص، 175، 180.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 181.

(3) نفس المرجع، ص 185.

وجريمة عدم دفع النفقة من الجرائم المستمرة لا تخضع لقواعد التقادم، فهي تتكرر كلما تكرر موقف عدم دفع النفقة لمن يستحقها[1].

إذا توفرت هذه الأركان نكون أمام جريمة يعاقب عليه القانون الجزائري بالحبس من شهرين إلى سنة وغرامة مالية من 500 إلى 5000 دج، وهذا ما نصت عليه المادة 331 ق ع ج التي نصت على أنه:« **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50،000إلى 300،000 د ج كل من امتنع عمدا، ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.**

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن اعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حالة من الأحوال»[2].

يفهم من خلال نص هذه المادة أن سوء النية مفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة، وأن عبء الإثبات يقع على المتهم الذي يتعين عليه إثبات أنه لم يكن سيء النية، والإعسار هو السبب الوحيد الذي يمكن قبوله كعذر لعدم تسديد النفقة لكن بشرط ان يكون هذا الإعسار كاملا.

بالإضافة لهذه العقوبات التي تعتبر أصلية فقد أضاف المشرع عقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة إلى 5 سنوات على الأكثر وهذا ما نصت عليه المادة 332 ق ع ج التي تنص على: «**ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر**».

وتتمثل هذه الحقوق الواردة في المادة 14 ق ع فيما يلي:

«عزل المحكوم عليه وإقصائه من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

- حرمانه من حق الإنتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.

---

(1) نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، د ر ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 264.

(2) أمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ج ر العدد 49 .

- عدم أهليته لان يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

- عدم أهليته أن يكون وصيا أو قيما.

- حرمانه من الحق في حمل الأسلحة والتدريب وإدارة مدرسة أو الاستخدام في مؤسسة للتعليم بصفته أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

- كما أنه في ظرف العود تشدد العقوبة وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المواد 54 و 54 مكرر10 ق ع ج».

ويعرف ظرف العود بأنه إرتكاب جريمة جديدة بعد حكم نهائي عن جريمة سابقة، ويميز المشرع الجزائري من حيث تطبيق العود بين الجرائم حسب وصفها[1].

وبما أن المشرع الجزائري كّيف جريمة عدم تسديد النفقة بأّنها جنحة تطبق عليها أحكام المادة 54 مكرر3 ق ع ج التي تنص على: « **إذا سبق الحكم نهائيا على شخص طبيعي من أجل جنحة، وارتكب خلال الخمس سنوات التالية لقضاء العقوبة السابقة نفس الجنحة مماثلة بمفهوم قواعد العود فإن الحد الأقصى للعقوبة الحبس والغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف».**

يتضح لنا من خلال هذه المادة أّنه لتحقيق ظرف العود يشترط توافر شرطين:

1-أن تكون الجريمة الأولى جنحة بسيطة عقوبتها لا تتجاوز 5 سنوات ولايهم مقدار العقوبة المقضي بها.

2-أن تكون الجريمة الثانية نفس الجنحة أو جنحة مماثلة لها.

فالعود في هذه الحالة يشترط فيه القانون تمثلا بين الجنحة التي سبق الحكم فيها نهائيا والجنحة التي تليها[2].

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي العام، الطبعة 13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2013، ص. ص 417، 418.

(2) أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص. ص 425. 426.

وإذا تحقق ظرف العود فإن العقوبة تشدد إلى الضعف، وتقتضي دعوى تسديد النفقة في حالة سحب الشكوى، وهذا حسب نص المادة 6 ف 3 ق إ ج التي تنص على أنه: **«تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة».**

وسحب الشكوى تعني الجرائم التي يعلق فيها المشرع تحريك الدعوى العمومية على ضرورة تقديم شكوى من طرف المتضرر ومن أمثلتها:

-السرقات بين الأقارب المنصوص عليها في المادة 369 ق ع ج.
-ترك الأسرة المادة 330 ق ع ج.

كما أصبح صفح الضحية سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بموجب التعديل الذي أجري على بعض مواد قانون العقوبات وذلك بموجب القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم، منها: جنحة عدم دفع النفقة التي نص عليها المشرع في المادة 331 ق ع ج، لكن بشرط ان يكون قد تم دفع المبالغ المستحقة[1].

قرار المحكمة العليا بتاريخ 21 أفريل 1968 " ومن ثم فإنّ قضاة الموضوع لما قضوا بحق الزيارة للجد الذي يعتبر أصلا للولد وهو بمنزلة والده المتوفى، كما تجب عليه النفقة يكون له أيضا حق الزيارة طبقا لأحكام المادة 77 ق أ ج ، فإن القضاة بقضائهم طبقوا صحيح القانون..."[2].

كما قضت المحكمة العليا في قرارها رقم 254643 بتاريخ 2000/11/21 قضية (ش ع) ضد (س ع)أن نفقة الفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة والارث، وأن القضاء بإسقاط حق الأم عندما طلبت النفقة من أولادها رغم أن هذا الحق مقرر لها شرعا وقانونا هو حكم باطل ومخالفا للشرع والقانون»[3].

(1)أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص17.

(2) قرارا المحكمة العليا ، غرفة الأحوال الشخصية والمواريث، في 21 أفريل 1998، الإجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية عدد خاص رقم 2، ص 192.

(3)نقلا العيش فضيل، قانون الأسرة مدعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا مع أخر تعديلات 2005، ديوان المطبوعات المطبوعات الجامعية، ط 2، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص 75.

الفرع الثاني

الآثار الاجتماعية لامتناع الفروع عن أداء نفقة الأصول

إنّ امتناع الفروع عن تسديد النفقة لأصولهم قد ينجر عنه أثار سلبية، قد تكون وخيمة عليهم وكذا على المجتمع الذي يعيشون فيه، وكذا على المجتمع الذي يعيشون فيه وقد ارتأينا عند دراستنا لهذه الآثار أن نبرز أثرين فقط من الآثار الكثيرة وذلك نظرا لكونها أكثر شيوعا وتفشيا في مجتمعنا، وهما تسول الكبار وإيداع كبار السن في دار العجزة.

أولا: ظاهرة تسول كبار السن وتشردهم

إن إهمال العائلة لكبار السن والتغاضي المتعمد عن تلبية الاحتياجات الاجتماعية والعاطفية لكبير السن يؤدي به إلى البحث عن ملاذ يلبي له هذه الاحتياجات حتى ولو كان هذا يشكل خطر على حياته وهذا من خلال اضطراره للهروب من ذلك الواقع المر واللجوء للشارع لتلبية تلك الاحتياجات من خلال قيامه بالتسول واستعطاف المارة من أجل منحه بعض الأموال، وتعد ظاهرة تسول كبار السن ظاهرة خطيرة تفشت في مجتمعنا بسرعة هائلة[1]، رغم أن المشرع الجزائري قد جرم هذا الفعل من خلال نص المادة 195 ق ع ج وكذا المادة 196 من نفس القانون التي نصت على تجريم فعل التشرد.

ثانيا: إيداع كبار السن في دار العجزة

تعد سوء معاملة كبار السن من المشكلات الاجتماعية المعقدة وتظهر سوء هذه المعاملة من خلال إيداع كبار السن في مركز أو دار العجزة للتخلص منهم ومن عبئ الاتفاق عليهم حيث أصبحت هذه المؤسسات الخلاص الذي يخلص العائلات من كبار السن ومسؤولياتهم من الناحية المعنوية والمادية بالرغم من أن هذا يشكل صدمة نفسية لكبار السن نتيجة شعوره بالإهمال وكذا بعدم رغبة أبنائهم في رعايتهم والإحسان إليهم بالرغم من

(1) محمود صادق سليمان، المجتمع والإساءة لكبار السن في علم اجتماع المشكلات الاجتماعية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ط 1،دولة الامارات المتحدة، 2006، ص 59.

الأمن والرعاية التي توفره هذه المراكز لكبار السن، وقد عرفت هذه الظاهرة ازدياد ملحوظ في بلادنا في الآونة الأخيرة[1].

وفي إطار محاولة الدولة التدخل والحد من الأسباب التي كانت وراء انتشار هذه الظاهرة، وذلك من خلال منع الفروع من رمي آبائهم المسنين بدور العجزة، من خلال إصدارها لمشروع مرسوم تنفيذي يحدّد كيفيات تنظيم الوساطة العائلية والاجتماعية وذلك بعد اجبار الوزارة الوصية ممثلة في التضامن الوطني، بالتدخل وتكليف خبراء نفسانيين واجتماعيين، لفك النزاع الأسري وتحديد الأسباب التي كانت وراء قرار التخلي عن الأب أو الأم أو كليهما، والهدف من هذا المشروع هو ضمان الحماية والحفاظ على كرامة الشخص المسن، وذلك بإبقائه في وسطه العائلي، وكذا الوقاية من النزاعات العائلية التي ينجر عنها في غالب الأحيان تخلي الفروع عن أصولهم بدلا من إبقاءهم في الوسط العائلي[2].

وكذا التدخل مباشرة عقب تلقيها تبليغا من شخص طبيعي أو معنوي على علم بحالة النزاع بين الأصول والفروع أو باقتراح من المصالح الاجتماعية أو دور الأشخاص المسنين، وتتم إجراءات مباشرة الوساطة العائلية عن طريق إيداع طلب أو تبليغ من شخص طبيعي أو معنوي على علم بحالة النزاع بين الأصول والفروع، ثم يقوم مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية بدراسة الطلبات والتبليغات والاقتراحات، والقيام بالتحقيقات الاجتماعية ذات الصلة، وإعلام الأشخاص المعنيين بإجراءات الوساطة العائلية وضمان المرافقة لأطراف النزاع[3].

وتجري جلسات الوساطة العائلية والاجتماعية برئاسة مدير النشاط الاجتماعي والتضامن للولاية أو ممثله، ثم يقوم مكتب الوساطة بتوجيه استدعاء إلى أطراف النزاع يحدّد فيه تاريخ وساعة ومكان الجلسة، مع وجوب انعقادها في ظرف ثمانية أيام الأولى الموالية

(1)محمود صادق سليمان، الرجع السابق، ص60.

(2) حميدة محمودي، رمي الآباء في دار العجزة ممنوع، جريدة النهار الجديد، 19 جانفي 2016.

(3) حميدة محمودي، نفس المرجع.

لتاريخ إيداع الطلب، قصد تسجيل تصريحات ومواقف الأشخاص المعنيين وتلقي المعلومات الضرورية للقيام بمهماته[1].

ويكلّف الوسيط الاجتماعي بالقيام بالمساعي الضرورية وإعداد تقرير يتضمن اقتراحات تسوية النزاع بعرضه على مكتب الوساطة العائلية والاجتماعية، وعقب محاولة التسوية يعرض المكتب في الجلسة حضورية على طرفي النزاع اقتراحات التسوية، ويجب أن تتم الإجراءات المتعلقة بمحاولة الوساطة العائلية والاجتماعية في حدود خمس جلسات.

ويجب تسجيل حالات تسوية النزاع أو عدم اتفاق الأطراف في محضر الوساطة العائلية والاجتماعية موقع من طرف رئيس الجلسة والمساعدين.

المطلب الثاني

آثار امتناع الأصول عن أداء نفقة الفروع

لقد اهتم الفقه والقانون بالنفقة لأهميتها في المجتمع، وكذا لأنها تعتبر الرباط التي تربط أفراد الأسرة، والامتناع عنها يعدّ هدما لهذه الأسرة، وكذا لما ينجر عن هذا الامتناع من أثار سلبية على الدائن وكذا المدين بها وهذا ما سنحاول معرفته من خلال هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين تناولنا في (الفرع الأول) الأثار القانونية، وفي (الفرع الثاني) تطرقنا إلى الأثار الاجتماعية.

الفرع الأول

الأثار الشرعية والقانونية لامتناع الأصول عن أداء نفقة الفروع

يتعرض الأصول في حالة امتناعهم عن تسديد النفقة إلى عقوبات وهذا ما سنتطرق إليه في النقاط التالية.

(1)حميدة محمودي، المرجع السابق.

أولا: آثار امتناع الأصول عن أداء نفقة الفروع من الناحية الفقهية

إذا أخل الوالد بواجبه ولم ينفق على ولده و أصر الامتناع مع قدرته فإنه يحبس حتى يؤديها لأنّ في النفقة حياة الانسان، وفي الامتناع عنها تعريض النفس للتلف والضياع[1]، ويحبس الأب في دين النفقة إحياء للنفس وحماية لها من الهلاك[2].

بالإضافة إلى هذا الجزاء الدنيوي هناك وعيد ربّاني شديد يلحق هؤلاء المخلين بالتزاماتهم الأسرية المضيّعين لأماناتهم[3]، مصداقا لقول الرسول الكريم صلى الله عليه " **كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت**"[4].

وجه دلالة الحديث: في قوله " **من يقوت** " من قاته أي أعطاه قوته أي من تلزمه نفقته من أهله وعبيده، والمعنى كأنه قال للمتصدق لا يتصدق بما لا فضل فيه عن قوت أهله، يطلب به الأجر فينقلب ذلك الأجر أثما، إذا أنت ضيعته[5]

ثانيا: آثار امتناع الأصول عن أداء نفقة الفروع من الناحية القانونية

يعتبر الامتناع عن دفع النفقة من الأفعال الضارة بنظام الاسرة، بل تعدّ من الأفعال التي تؤثر على كيانها ولذلك حرص المشرع الجزائري على تجريم هذا الفعل، وتأخذ هذه الجريمة صورتين:

---

(1) عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، د ذ س ن، ص ص 296. 297.

(2) محمد أحمد سراج، محمد كمال إمام، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، د ر ط ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، مصر، ص219.

(3) بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، د ر ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2009، ص157.

(4) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو،الامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، ج1 سنن أبي داود كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم ، رقم 1692: دار الرسالة العالمية، سوريا، ط 1، 2009، ص 529.

(5) أبو عبد الرحمان شرف العظيم أبادي محمد أشرف أبن أمير بن حيدر الصديقي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود ، ط 1، دار ابن حزم ،للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2005، ص 11.

الصورة الأولى: ترك مقر الاسرة

وهذه الصورة منصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 330 ق ع ج التي تنص على أنه:« **يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25،000 إلى 100،000 أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخل عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية...»**

ويتضح لنا من خلال هذه المادة أن جريمة ترك الأسرة تقوم على ركن مادي وركن معنوي.

أ-الركن المادي: ويتمثل هذا الركن في أربعة عناصر وهي: الإبتعاد عن مقر الاسرة، وجود ولد أو عدة أولاد، عدم الوفاء بالالتزامات العائلية، المدة وهي أكثر من شهرين.

1- الإبتعاد عن مقر الاسرة: وهو الابتعاد عن مقر الزوجية والأولاد.

2- وجود ولد أو عدة أولاد: وتقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة أو أمومة، لكن أثير إشكال حول الأطفال المكفولين إذا كانوا معنين بالحماية أم لا، والمادة 116 ق أ ج عرفت الكفالة بأنها:«**إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بإبنه».**

لكن بالنظر إلى صياغة نص المادة 330 ف 1 ق ع ج، فإنه يفهم المقصود وهو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه.

3-عدم الوفاء بالالتزامات العائلية: المتمثلة في الالتزامات الأدبية والمادية التي تقع على عاتق الأب والأم اتجاه اولادهما[1].

4-ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين: وتتمثل في مغادرة مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات العائلية لمدة تتجاوز الشهرين دون سبب جدي يجعله مضطر لمغادرة مقر الأسرة،

(1) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ص.ص165 166.

والعودة إلى مقر الأسرة يقطع هذه المدة لكن بشرط ان تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية[1].

ب-الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة في القصد الجنائي المتمثل في مغادرة الوسط العائلي، ونية قطع الصلة بالأسرة حيث يكون سبب مغادرته غير جدي وإذا غادره لسبب جدي فعلى الزوج الذي ترك مقر الاسرة إثبات عدم قيام السبب الجدي، كمغادرته للعمل في بلد أخر مثلا[2].

فإذا توفرت هذه الأركان بالإضافة إلى شكوى الزوج المضرور، وهو الشرط الذي اشترطه المشرع الجزائري للمتابعة في هذه الجريمة، ونص على ذلك في المادة 330 فقرة 3 ق ع ج التي تنص على أنّه:«...**وفي الحالتين 1و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى الزوج المتروك ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية**».

ويقصد بالحالة الأولى ترك مقر الأسرة، والحالة الثانية إهمال الزوجة الحامل، ومادمت المتابعة معلقة على شكوى الزوج المتروك فإن سحب الشكوى يضع حدا للمتابعة.

الصورة الثانية:عدم تسديد النفقة

هي من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن الالتزامات المادية العائلية الواجبة على الاب، فبالنسبة للذكور حتى بلوغ سن الرشد وهي 19 سنة وهذا حسب نص المادة 40 ق م ج التي نصت على:« **كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية.**
وسن الرشد تسعة عشر(19) سنة كاملة».

بالنسبة للإناث حتى الدخول بهن، وتستمر النفقة في حالة ما إذا كان الولد عاجز لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء أو بالكسب، وهذا ما نصت عليه المادة 75 ق أ ج السالفة الذكر.

(1)أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص168.
(2) أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص166.

النفقة واجبة على الأم في حالة وفاة الأب، حيث تقع عليها نفس الإلتزامات التي تقع على الأب بشرط قدرتها على ذلك وهذا ما نصت عليه المادة76 ق أ ج: «**في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك**»[1].

النفقة ليس محصورة في الغذاء فقط بل تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة وهذا ما نصت عليه المادة 78 ق أ ج السالفة الذكر.

وتقوم جريمة عدم تسديد النفقة على ركنين: ركن مادي وركن معنوي

أ- **الركن المادي** : الذي يتمثل في :

- عدم دفع المبلغ المالي المقرر قضائيا للفروع
- صدور حكم قضائي يقضي بأداء النفقة للفروع
- يكون الحكم القضائي قابل للتنفيذ
- انقضاء مهلة الشهرين والتي يتم احتسابها اعتبارا من تاريخ انقضاء 20 يوما المحددة في التكليف بالدفع.

ب- الركن المعنوي: ويتمثل في القصد الجنائي وهو الامتناع عمدا عن أداء النفقة لمدة تتجاوز شهرين[(2)].

وإذا توفرت هذه الأركان فإننا أمام جريمة يعاقب عليها القانون بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة مالية من 50،000 دج إلى 300،000 د ج كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه، أو أصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.

(1)قانون رقم 84-11، المرجع السابق.

(2)أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص181.

علاوة للجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 ق ع ج بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون، من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وهذا حسب المادة 332 ق ع ج السالفة الذكر، كما أنه تشدد العقوبة إلى الضعف في ظرف العود وهذا ما أشارت إليه المادة 54 مكرر3 ق ع ج.

كما قضت المحكمة العليا في قرارها، الملف رقم179126 بتاريخ 17فيفري 1998 قضية (ك، م) ضد (ب، ق م) نفقة الإنفاق على الولد المعوق رغم تقاضيه منحة المعوقين حق له المادتين 72 و75 من قانون الأسرة

من المقرر قانون أنه يلزم الأب بالإنفاق على الولد الذي ليس له كسب ومتى ثبتا – في قضية الحال– أن الولد المنفق عليه معوق ويتقاضى منحة شهرية، فإن القضاة بقضائهم بحقه في النفقة لأن المنحة التي يتقاضاها مجرد إعانة لا تكفي حاجياته طبقوا صحيح القانون ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن[1].

كما قضت المحكمة العليا في قرارها ملف رقم 218736 بتاريخ 1999/12/16 من المقرر قانونا أن الأنثى تستحق النفقة حتى يتم الدخول بها إلى بيتها الزوجي أو حصولها على كسب، ومتى تبين– في قضية الحال– أن القضاة لما قضوا بحرمان البنتين من النفقة دون توضح السبب المعتمد عليه في حكمهم مع أن نفقة البنت تبقى على عاتق والدها إلى أن تنتقل على بيت الزوجية أو حصولها على كسب وعليه فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة 75 ق أ ج ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص النفقة[2].

(1) محمد لمين عن لوعيل، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2 ، الجزائر،2012، ص. ص، 96، 97

(2) الاجتهاد القضائي لغرفة الأحوال الشخصية، عدد خاص، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، طبع الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001، ص 260.

الفرع الثاني

الآثار الاجتماعية لامتناع الأصول عن أداء نفقة الفروع

يحتاج الطفل لكي ينعم بشخصية منسجمة إلى الحب والتفهم والرعاية من كل الجوانب التي تتطلبها الحياة من طرف أسرته، وفي حالة انعدام هذا الشيء فإن هذا سيؤثر سلبا على حياته.

أولا: ظهور ظاهرة أولاد الشوارع

تلعب الظروف والأوضاع الأسرية دورا هاما وأساسيا في انتشار ظاهرة أولاد الشوارع وذلك باعتبارها الجماعة المرجعية للطفل، فهي تعتبر المؤسسة الأولى التي تلبي احتياجات الطفل من أمن وحب وغذاء وكساء ومسكن ورعاية صحية وتعليمية وعند حرمانه من هذا داخل أسرته فإنه سيدفع به إلى اختيار أنواع من الممارسات التي تشبع احتياجات وتخرجه من الضغوط الاجتماعية دون أن يعي مدى خطورة هذه الاختيارات على حياته وغالبا ما تتركز هذه الاختيارات في اللجوء إلى الشارع للحصول على قدر من المال يشبع به احتياجاته التي فقدها جراء عدم الاتفاق عليه[1].

ثانيا: ظاهرة التسول بالأطفال

إنّ انخفاض المستوى المعيشي للعائلات وعدم قدرتهم على الانفاق على أولادهم، قد يضطر بهم الوضع إلى الدفع بأطفالهم إلى الشارع للتسول بحثا عن المال، حيث غالبا ما يأخذ الأباء أولادهم معهم منذ الصغر أثناء ممارستهم للتسول من أجل التأثير على عاطفة المواطنين وبالتالي ينشأ أطفال الشوارع منذ نعومة أظافرهم معتادون على هذا الوضع من التسول وخاصة أنّ أباءهم يعتبرون هذا الفعل نوع من أنواع العمل الذي يدر عليهم الدخل وكذا التخلص من كثرة الأعباء المادية[2]، وبذلك يصبح امتهان هؤلاء الأطفال لمثل هذه الأفعال شيء طبيعي لا يتعارض مع وضعهم في المجتمع.

(1) محمد سيد فهمي، أطفال في ظروف صعبة، دار الوفاء لدينا الطباعة والنشر، مصر، 2007، ص. ص 46،47.
(2) محمد سيد فهمي، نفس المرجع، ص 53.

خاتمة

من خلال دراستنا للموضوع يتبين لنا أن النفقة بين الأصول والفروع من أهم الروابط التي تربط بين أفراد الأسرة، حيث يعتبر نظام النفقات في الإسلام من الأدلة الواضحة على طابعه الإنساني الرحيم، وهي من النظم التي وضعت لتحقيق التكافل الاجتماعي في الأمة، ونظرا لأهمية نظام النفقة والمشكلات التي تثيرها خصص لها الشرع الجزائري مواد خاصة به.

وحصيلة دراستنا لموضوع النفقة تبينت لنا جملة من النتائج نذكر منها:

-تجب النفقة بين الأصول والفروع بسبب القرابة.
-تجب نفقة الأبوين الفقيرين على الولد الموسر بإجماع أهل العلم.
-اختلاف الفقهاء في نطاق نفقة بين الأصول والفروع.
-تجب نفقة الأبوين بشروط فقهية وقانونية.
-تشمل النفقة الأصول والفروع: السكن الكسوة والعلاج، وهذا حسب اتفاق الفقهاء.
-تقدر النفقة بين الأصول والفروع بمقدار الكفاية.
-تجب النفقة بين الأصول والفروع حتى مع اختلاف الدين.
-لا يشترط التوارث في إيجاب النفقة.
-تسقط النفقة بين الأصول الفروع بزوال سببها.
-لا تسقط نفقة الولد الصغير بمضي المدة.
-نفقة الأصول والفروع لا يتوقف في وجوب أدائها على قضاء القاضي.
-نفقة الأولاد واجبة على أبيهم الموسر وحده ولا يشاركه أو أحد في ذلك.
-في حالة عجز الأب عن النفقة تحل الأم محله.
-تسقط نفقة البنت بالدخول.
-تسقط نفقة الولد ببلوغه سن الرشد.
-تؤدى النفقة بطريقين: بطريقة ودية وعن طريق القضاء.
-يعتبر الامتناع عن أداء النفقة بين الأصول والفروع جريمة يعاقب عليها القانون.
-تكيف جريمة الامتناع عن النفقة بين الأصول والفروع على أنّها جنحة.

-ينتج عن عدم دفع النفقة بين الأصول والفروع أثار سلبية.
-اشراط المشرع الجزائري التوارث في ايجاب النفقة بين الأصول والفروع.
-عدم تطرق المشرع الجزائري إلى التوارث في إيجاب النفقة بين الأصول والفروع.
-عدم تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف النفقة بل إكتفى بذكر مشتملاتها التي حصرها في ثلاثة عناصر: الكسوة، الغذاء، السكن.
-عند تقدير النفقة يراعى حال المنفق وحاجة المنفق عليه.
-عند عدم وجود نص في قانون الأسرة في موضوع ما يتعلق بشؤون الأسرة، فالمادة 222 ق أ ج تحلنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية.
-المحكمة المختصة نوعيا في قضايا النفقة هو قسم شؤون الأسرة والمحكمة المختصة إقليميا هي محكمة الدائن بها، وهذا خروجا عن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 37ق إ م إ، والتي يؤول الاختصاص الإقليمي فيها إلى محكمة موطن المدعى عليه.

-لرفع دعوى المطالبة بالنفقة يشترط في رافع الدعوى شروط وهي الصفة والمصلحة.
-عدم اشتراط المشرع الجزائري شرط الأهلية في رافع الدعوى.

ومن النتائج الاجتماعية للإمتناع عن تسديد النفقة بين الأصول والفروع تتمثل في تشرد وتسول الكبار، وإيداع كبار السن في دار العجزة، بالإضافة إلى ظاهرة إنتشار الأولاد في الشوارع، وتسولهم بالرغم من تجريم المشرع الجزائري لها.

كما حاول أيضا المشرع الجزائري للحد من ظاهرة رمي الأبناء لأباءهم في دور العجزة عن طريق إصدار مرسوم تنفيذي يتعلق بالوساطة الودية ودورها في حل النزاعات الأسرية.

وبهذا القدر نكون قد وصلنا إلى نهاية بحثنا ونرجو أن نكون قد ساهمنا ولو بقدر بسيط بتقديم توضيح كافي لنفقة بين الأصول والفروع ، فإن قصرنا فيه فذلك يدل على طبيعة الإنسان، وإن أجدنا فذلك بفضل الله وعون أهل الفضل.

قائمة المراجع

أولا: المصادر

القرآن الكريم برواية حفصعن عاصم، ط1، الوكالة العامة للتوزيع، سوريا، 1405هـ

1-كتب تفسير القرآن

أ-أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري من كتابه جامع البيان تأويل آي القرآن، المجلد الأولى، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1994.
ب-أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن ابن كثير الدمشقي، تفسير القرآن الكريم، الجزء الأول، دار المختار العربي، مكتبة التراث العربي2010.

2-كتب الحديث وعلومه

أ-كتب الحديث:

1-أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ط1، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، سوريا، لبنان، 2002.
2-أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، ج1، ط1، دار الرسالة العالمية للطباعة والنشر، سوريا، 2009.
3-محمد بن عيسى بن سورة الترميذي، صحيح سنن الترميذي، ج1، ط1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د ذ ب ن،2000.

ب-كتب شروح الحديث:

1-محمد إسماعيل الصنعاني، سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ج6، ط1و2، دار الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية المتحدة، 1461 هـ.
2-أبو عبد الرحمن شرف العظيم أبادي محمد أشرف ابن أمير بن حيدر الصديقي، عون المعبود على شرح سنن أبي داود، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،2005.

3: الكتب الفقهية

أ-كتب الفقه الحنفي:

1- أبو محمد محمود بن أحمد العيني المولوي محمد، الشهير بناصر الإسلام الرمفوري، البناية في شرح الهداية، ج5، ط2، دار الفكر للنشر والتوزيع، د ذ س ن.

2- البرني عاشق إلهي، التسهيل الصدوري لمسائل القدوري في فقه الامام الأعظم ابي حنيفة النعمان، بن ثابت الكوفي، ج1، ط2، مكتبة الشيخ، 1411هـ.

3- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، ج1، د ر ط، دار الكتب العلمية، لبنان.

4- محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، الدر المختار، شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط1، د ذ د ن، لبنان 2002.

ب-كتب الفقه المالكي

1- أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر المالكي، المعونة على مذهب اهل المدينة، ط1، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، 1998.

2- أبو القاسم عبد الله بن الحسن البصري، التفريع، ج1، ط1، دار الغرب الإسلامي، لبنان،1987.

3- أحمد بادي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل، شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر، لبنان،2007.

4- أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، ج1، د ر ط، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1981.

ج-كتب الفقه الشافعي

1- أبو الحسن يحي ابن الخير ابن سالم العمراني الشافعي اليمني، البيان في المذهب الشافعي، المجلد الأول، ج11، ط1، دار المنهج للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 2000.

2- أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، شرح العزيز المعروف بالشرح الكبير، ج1، ط1، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، لبنان، 1997.

3- عبد الله بن عمر عبد الله المكنى بإجماع العمودي نسبا الشافعي مذهبا، إعانة المبتدئين ببعض فروع الدين، ج1، ط2، مكتبة دار المطبوعات الحديثة، المملكة العربية السعودية، 1991.

د-كتب الفقه الحنبلي

1- أبو عبد الرحمن بن ناصر السعدي، إيهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الوطن للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،2001.

2- علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان المرداوي السعدي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج9، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان 1997.

3- المنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، إرشاد أولي النهي بدقائق المنتهى، ج1، ط1، دار الخضر للطباعة والنشر، لبنان، 2007.

4-محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، ج13، ط1، دار الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، 1428هـ.

ثانيا: المراجع

أ- كتب الفقه المقارن

1- أحمد بخيت الغزالي عبد الحليم محمد منصور علي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي، ط1، دار الفكر الجامعي، مصر ،2009.

2- عبد الله حسين حميد الجديفي، أحكام المعسر في الفقه الإسلامي، ط1، مكتبة دار مصطفى، المملكة العربية السعودية، د ذ س ن.

3- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج8، ط3، دار الفكر، للنشر والتوزيع، سوريا،2012.

ب- الكتب القانونية

1-أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، د رط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2004.

2-أحمد نصري الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، د ر ط، دار الكتب القانونية، مصر، 2004.

3- أحمد إبراهيم بك، واصل علاء الدين أحمد إبراهيم، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية والقانون معلق عليها بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض، ط5، مكتبة الازهرية للتراث، مصر،2003.

4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط13، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

5- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ط15، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

6- العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، د ر ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

7- بن ملحة الغوثي، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقانون، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

8- بلخير سديد، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

9- حسين طاهري، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، ج1، د ر ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

10- حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001

11- سائح سنقوقة، شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ج1و2، د ر ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

12- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية الإدارية، ط2، دار البغدادي للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2009.

13- عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

14- عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الاسرة الجزائري، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،1996.

15- داوود محمد أحمد علي، فقه الأحوال الشخصية المقارن، ج3و4، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2009.

16- السيد عمر عبد الله، أحكام الأحوال الشخصية للمسلمين، دار المطبوعات الجامعية، د رط، الإسكندرية، مصر،2003.

17- عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

18- عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2008.

19- فضيل العيش، قانون الأسرة مدعما باجتهادات قضاء المحكمة العليا مع آخر تعديلاته 2005، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

20- لحسن بن شيخ أث ملويا، المرشد في قانون الأسرة الجزائري مدعم باجتهاد المجلس الأعلى والمحكمة العليا من سنة1982 إلى 2014، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

21- مبروك المصري، الطلاق وأثاره في قانون الأسرة الجزائري، د ر ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2010.

22- مصطفى السباعي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ط9، دار النبرانين للطباعة والنشر والتوزيع، دار الورق للنشر والتوزيع، سوريا ،2001.

23- محمد لمين لوعيل، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والاجتهاد القضائي، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.

24- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، د ر ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

ج- كتب علم الاجتماع

1-محمد سيد فهمي، أطفال في ظروف صعبة، د ر ط، دار الوفاء لدنيا، للطباعة والنشر، مصر، 2007.

2-محمد صادق سليمان، المجتمع والاساء لكبار السن في علم اجتماع المشكلات الاجتماعية، ط1، مركز الامارات، للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الامرات المتحدة، 2006.

ثالثا: القواميس اللغوية

-أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج1، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،1979.

رابعا: المذكرات الجامعية

1- زهية رابطي، الحماية القانونية للطفل عند الطلاق في اتفاقيات حقوق الطفل وقانون الاسرة الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون الديبلوماسي، جامعة الجزائر، 2007.

2- زهية ربيع، النفقة بين الأقارب من خلال الشريعة الإسلامية، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 2007، 2008.

خامسا: المجلات القضائية

1-المجلة القضائية، عدد خاص لسنة 2001.

2-المجلة القضائية، عدد خاص 02 لسنة 2001.

سادسا: المقالات

1-حبيبة محمودي، رمي الآباء في دار العجزة ممنوع، جريدة النهار الجديد،19جانفي 2016.

سابعا: المواقع الإلكترونية

http://www.radioalgerie.dz/newsar/article/2014-08-28/11531-tml.

ثامنا: النصوص القانونية

1- مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 سبتمبر سنة 1966 والذي يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1966 ,ج ر عدد76 الصادرة في 8 ديسمبر 1996 .

2- أمر رقم 66-156مؤرخ في8 يونيو 1966متضمن قانون الإجراءات الجزائية

معدل ومتمم,جر عدد48,صادر 10يونيو1966.

3-أمر رقم66-156 مؤرخ في 11يونيولسنة1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم,ج رعدد49 .

4-أمر رقم75-58مؤرخ في 26سبتمبر1975 متضمن القانون المدني,ج رعدد78مؤرخة في30سبتمبر1975.

5-قانون رقم84-11مؤرخ في9يونيو 1984المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005,ج ر 15.

6- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير2008, يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, ج ر عدد22.

7-أمر رقم 05-01مؤرخ في 4 يناير2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة، ج ر عدد1.

الفهرس

فهرس الآيات

السورة	رقم الآية	الآية	الصفحة
البقرة	233	قال تعالى ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾	27-21
		قال تعالى ﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ﴾	30-27
النساء	23	قال تعالى ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ﴾	13
الإسراء	23	قال تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًا﴾	48-13
	23	قال تعالى ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا﴾	5
	31	قال تعالى ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ خَشۡيَةَ إِمۡلَٰقٖ﴾	21
الحج	78	قال تعالى ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَ﴾	9
الطلاق	6	قال تعالى ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	33
لقمان	15	قال تعالى ﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗا﴾	12

فهرس الأحاديث

راوي الحديث	رقم الحديث	الحديث	الصفحة
محمد بن بشار عن يحي بن سعيد عن بهز بن حكيم	1897	حدثنا: محمد بن بشار: أخبرني يحي بن سعيد: أخبرنا بهز بن حكيم: حدثني أبي عن جدي قال: قلت يا رسول الله؟ من أبّر؟ قال:" أمك"، قال: قلت ثم من؟ قال:" أمك"، قال: قلت: ثم من؟ قال: "أمك"، قال: قلت: ثم من؟ قال: ثم أبك، ثم الأقرب فالأقرب.	8
رواه أبو داود عن عبد الله عن عمرو	1692	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" كفى بالمرء إثما أن يضّيع من يقوت"	9
محمد بن المثنى عن يحي عن هشام عن عائشة رضى الله عنها	5364	عن عائشة رضى الله عنها: " أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاّ ما أخذت منه وهو لا يعلم. فقال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف".	21

الفهرس **الصفحة**

مقدمة	1
الفصل الأول: أحكام النفقة بين الأصول والفروع	5
المبحث الأول: مفهوم نفقة الأصول على الفروع	6
المطلب الأول: نفقة الأصول على الفروع	6
الفرع الأول: تعريف نفقة الأصول على الفروع	7
أولا: المقصود بالأصل	7
ثانيا: المقصود بنفقة الأصول على الفروع	8
الفرع الثاني: مشروعية نفقة الأصول	8
أولا: مشروعية نفقة الأصول على الفروع من الكتاب	8
ثانيا: مشروعية نفقة الأصول على الفروع من السنة	9
ثالثا: مشروعية نفقة الأصول على الفروع من الإجماع	9
رابعا: مشروعية نفقة الأصول على الفروع من القانون	10
الفرع الثالث: شروط نفقة الأصول على الفروع ونطاقها من حيث الأشخاص	10
أولا: شروط نفقة الأصول على الفروع	10
ثانيا: نطاق نفقة الأصول على الفروع من حيث الأشخاص	13
المطلب الثاني: استحقاق نفقة الأصول على الفروع	15
الفرع الأول: مشتملات نفقة الأصول على الفروع	15
أولا: مشتملات نفقة الأصول على الفروع في الفقه	15
ثانيا: مشتملات نفقة الأصول على الفروع في القانون	17
الفرع الثاني:مقدار نفقة الأصول على الفروع	17
أولا: مقدار نفقة الأصول على الفروع في الفقه:	17

ثانيا: مقدار نفقة الأصول على الفروع في القانون	18
الفرع الثالث:مدة نفقة الأصول على الفروع	18
أولا: مدة نفقة الأصول على الفروع في الفقه	18
ثانيا:مدة نفقة الأصول على الفروع في القانون	19
المبحث الثاني: نفقة الفروع على الأصول	20
المطلب الأول: مفهوم نفقة الفروع على الأصول	20
الفرع الأول: تعريف نفقة الفروع على الأصول	20
أولا: المقصود بالفرع	21
ثانيا: المقصود بنفقة الفروع على الأصول	21
الفرع الثاني: مشروعية نفقة الفروع على الأصول	21
أولا: مشروعية نفقة الفروع على الأصول من الكتاب	21
ثانيا: مشروعية نفقة الفروع على الأصول من السنة	22
ثالثا: مشروعية نفقة الفروع على الأصول من الإجماع	23
رابعا: مشروعية نفقة الفروع على الأصول من القانون	24
الفرع الثالث: شروط نفقة الفروع على الأصول ونطاقها من حيث الأشخاص	24
أولا: شروط نفقة الفروع على الأصول	24
ثانيا: نطاق نفقة الفروع على الأصول من حيث الأشخاص	28
المطلب الثاني: استحقاق نفقة الأصول على الفروع	31
الفرع الأول:مشتملات نفقة الفروع على الأصول	31
أولا: مشتملات نفقة الفروع على الأصول في الفقه	31
ثانيا: مشتملات نفقة الفروع على الأصول في القانون	33
الفرع الثاني: مقدار نفقة الفروع على الأصول	34

أولا: مقدار نفقة الفروع على الأصول في الفقه	34
ثانيا: مقدار نفقة الفروع على الأصول في القانون	34
الفرع الثالث: مدة نفقة الفروع على الأصول	35
أولا: مدة نفقة الفروع على الأصول في الفقه	35
ثانيا: مدة نفقة الفروع على الأصول في القانون	36
الفصل الثاني: طرق أداء النفقة والآثار المترتبة عن عدم أدائها بين الأصول والفروع	37
المبحث الأول:طرق أداء النفقة بين الأصول والفروع	39
المطلب الأول:أداء النفقة بطريق ودي	39
الفرع الأول:أداء النفقة عن طريق الاتفاق	40
الفرع الثاني:أداء النفقة عن طريق الإدارة	40
المطلب الثاني:أداء النفقة عن طريق القضاء	41
الفرع الأول:إجراءات المطالبة بالنفقة	41
أولا: شروط الدعوى	41
ثانيا: شروط رافع الدعوى	44
الفرع الثاني:في الحكم بأداء النفقة	45
المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن عدم أداء النفقة بين الأصول والفروع	47
المطلب الأول: آثار امتناع الفروع عن أداء نفقة الأصول	47
الفرع الأول: الآثار الشرعية والقانونية لامتناع الفروع عن أداء نفقة الأصول	47
أولا: الآثار الشرعية لامتناع الفروع عن أداء نفقة الأصول	48
ثانيا: آثار القانونية لامتناع الفروع عن أداء نفقة الأصول	48
الفرع الثاني:الآثار الاجتماعيةلامتناع الفروع عن أداء نفقة الأصول	53
أولا: ظاهرة تسول كبار السن وتشردهم	53

ثانيا: إيداع كبار السن في دار العجزة	53
المطلب الثاني: آثار امتناع الأصول عن أداء نفقة الفروع	55
الفرع الأول: الأثار الفقهية والقانونية لامتناع الأصول عن أداء نفقةالفروع	55
أولا: آثار امتناع الأصول عن أداء نفقة الفروع من الناحية الفقهية	56
ثانيا: آثار امتناع الأصول عن أداء نفقة الفروع من الناحية القانونية	56
الفرع الثاني:الأثار الاجتماعية لامتناع الأصول عن أداء نفقة الفروع	61
أولا: ظهور ظاهرة أولاد الشوارع	61
ثانيا: ظاهرة التسول بالأطفال	61
الخاتمة	62
قائمة المراجع	66
فهرس الآيات	75
فهرس الأحاديث	76
الفهرس	77